

تعليمات رقم (٦/ز) لسنة ٢٠٢١تعليمات تسجيل وانتاج واستيراد وتحليل وبيع المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النباتصادرة بالاستناد لأحكام المادة (٢٠) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتهالباب الاول

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل وانتاج واستيراد وتحليل وبيع المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة (٢)

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة رقم (٢) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته يكون للعبارات التالية المعنى المخصص لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	: وزارة الزراعة.
الوزير	: وزير الزراعة.
المديرية	: مديرية الأراضي والري.
المدير	: مدير مديرية الأراضي والري.
القسم	: قسم الأسمدة.
اللجنة	: لجنة تسجيل المخصبات ومنظمات النمو المشكلة بموجب هذه التعليمات.
الرئيس	: رئيس لجنة تسجيل المخصبات ومنظمات النمو.
المفتش	: موظف في المديرية و/ أو في مديريات الزراعة يحمل صفة الضابطة العدلية يكلفه الوزير بتنسيب من المدير وفقاً لأحكام قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ للقيام بتنفيذ أحكام هذه التعليمات والتي تخص أعمال الرقابة والتفتيش على المنشآت المعنية بتصنيع وتجهيز وتداول وبيع المخصبات ومنظمات نمو النبات.
الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ	: المؤسسة في بلد المنشأ خارج المملكة الأردنية الهاشمية المعنية بتسجيل المخصبات ومنظمات نمو النبات وإلغاء تسجيلها وإجازة استعمالها و/ أو تنظيم تصنيعها وتداولها بما في ذلك الاستيراد والتصدير والاتجار المحلي في ذلك البلد.
شهادة التسجيل في بلد المنشأ	: الوثيقة التي تصدرها الجهة المختصة في بلد المنشأ المبينة بأن المخصبات ومنظمات نمو النبات قد تم تسجيلها لديها لحساب الشركة الصانعة.

- شهادة التسجيل : الوثيقة التي تصدرها الوزارة للشركة المفوضة بتسجيل المخصبات ومنظمات نمو النبات أو المصنعة أو المجهزة داخل الأردن.
- شهادة الاستعمال : الوثيقة التي تصدرها السلطة المختصة في دولة ما تؤكد فيها بأن المخصبات ومنظمات نمو النبات مسموح باستخدامها في تلك الدولة.
- المخصبات : المواد التي يمكن اضافتها للتربة لتحسين خصائصها او للنبات لتحسين نموه والمواد التي تشكل وسطا للإكثار او الاستنبات سواء اكانت كيميائية او عضوية ام حيوية.
- منشطات النمو : أي مادة مصنعة او طبيعية تمتاز بقدرتها على تنظيم النمو او زيادة الانتاج النباتي
- الأسمدة : تشمل الأسمدة الكيماوية الاحادية والمركبة والأسمدة العضوية الطبيعية والمصنعة.
- الأسمدة الاحادية : هي التي تحتوي على عنصر سمادي واحد.
- الأسمدة المركبة : هي التي تحتوي على أكثر من عنصر سمادي واحد.
- الأسمدة النتراتية : نترات البوتاسيوم ، نترات الكالسيوم ، نترات المغنيسيوم نترات الصوديوم ، وأية مركبات نتراتية أخرى.
- الأسمدة العضوية الطبيعية : هي المخلفات الحيوانية والنباتية المختمرة والتي تتفاوت مكوناتها من العناصر الغذائية بدرجة كبيرة.
- الأسمدة العضوية المصنعة : المخلفات الحيوانية والنباتية المختمرة (والكمبوست) والتي يجري تصنيعها عن طريق التخمر الهوائي ثم التجفيف والتعقيم والتعبئة وتعتمد المواصفة الفنية للكمبوست الواردة ضمن الجدول (أ).
- المصلحات : هي المواد التي تستعمل لإصلاح خواص التربة الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية وتحسينها لزيادة الإنتاج.
- وسائط الاستنبات : المواد التي تستعمل كبديل للتربة أو لمزجها مع التربة لأغراض تحسين استنبات البذور والاشتال.
- البيتموس الطبيعي : هو مادة عضوية متحللة ذات محتوى منخفض من الرماد مشتقة من ترسبات الطحالب في المستنقعات خصوصا طحلب (Sphagnum) والرقم الهيدروجيني فيها (PH) منخفض جدا ويتراوح ما بين (٤,٥-٣,٥) ما لم تعالج كيميائيا.
- منظمات النمو النباتية : تشمل منظمات النمو النباتية غالبا على مواد الاوكسينات والجبرلين والسيتوكين والاثيلين.
- رخصة تصنيع المخصبات : الرخصة الصادرة من الوزارة وتكون معنية بترخيص خطوط إنتاج المخصبات وحسب أنماط تصنيعها تكون صلاحيتها لمدة خمس سنوات وتنتهي بنهاية السنة الخامسة وتجدد قبل نهاية شهر آذار من السنة التي تلي الخامسة ولمدة خمس سنوات.

الهيئات الدولية المختصة : المنظمات الدولية الرسمية المعترف بها والمعنية بحماية صحة الإنسان والحيوان وسلامة البيئة كمنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) ووكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA) والمنظمات الحكومية المشابهة في دول الاتحاد الأوروبي واليابان أو أي وكالة حماية بيئة أو أي هيئة مختصة في أي بلد تقرها اللجنة.

المختبر المعتمد لدى الوزارة : وهو مختبر الفحص والاختبار والمعايرة الذي تم منحه الاعتماد من قبل جهة محايدة بكفاءة وأهلية المختبر والذي يضمن العمل على تطبيق متطلبات المواصفة الإدارية والفنية للممارسات الجيدة للمختبرات.

دول ذات أنظمة تسجيل متطورة : هي الدول التي يطبق فيها نظام التسجيل المتكامل وهو مجموعة من الاختبارات التي تتم على المخصبات ومنظمات نمو النبات قبل الترخيص بتسجيله واستخدامه وتشمل دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا واليابان واية دولة تعتمدها اللجنة.

المادة ف : هي مجموعة الوثائق المكتملة والمطلوبة لتسجيل المخصبات ومنظمات نمو النبات حسب ما ورد في هذه التعليمات.

الباب الثاني: تسجيل المخصبات ومنظمات النمو

المادة (٣)

تشمل المواد المنصوص عليها في هذا الباب المخصبات ومنظمات النمو بغرض السماح باستعمالها في الأردننية الهاشمية كما تشمل تجديد وإلغاء وإعادة تسجيلها .

المادة (٤)

لا يجوز تسجيل المخصبات ومنظمات النمو إلا لمؤسسة أو شركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وأحدى غاياتها صنع الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية (٢٠١٢١٠) أو تجارة الأسمدة والمنتجات الكيميائية الزراعية بالجملة (٤٦٦٩٠١) أو تجارة الزهور والنباتات الطبيعية والصناعية والمواد الزراعية بالتجزئة (٤٧٧٣٣٢) ويكون مرخص لها باستيراد أو تصنيع أو تجهيز أو تداول المخصبات ومنظمات النمو وفقاً لأحكام هذه التعليمات .

المادة (٥)

- أ- يحظر استيراد أو صنع أو بيع أو عرض المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات قبل أن يتم تسجيلها وفق أحكام هذه التعليمات .
- ب- للوزير السماح للشركات الزراعية المرخصة باستيراد عينات من المخصبات ومنظمات نمو النبات لغايات إجراء التجارب على أن لا تتجاوز كميات السماد الكيماوي (٥٠) كغم والسماد العضوي (١٠٠) كغم والبيتموس (١٠٠) لتر والمصلحات (٥٠) كغم ومنظمات نمو لتر أو كغم .
- ج- يسمح بتسجيل واستيراد وتصنيع وتجهيز وتداول الأسمدة العضوية المصنعة الناتجة عن مخلفات الدواجن والأبقار والأغنام والمخلفات النباتية .
- د- يحظر تسجيل واستيراد الأسمدة العضوية المصنعة من العظام والدم المجفف ومخلفات المسالخ .
- هـ- يحظر تسجيل الأحماض الامينية ذات المنشأة الحيواني والمصنعة بطريقة البكتيريا والإنزيمات .

المادة (٦)

- أ- يسمح بتسجيل الأسمدة الكيماوية البسيطة والأسمدة الكيماوية المركبة الواردة في الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) من هذه التعليمات ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة التالية:
١. ألا يقل المجموع الكلي للسماد المركب المحتوي على العناصر الأولية (NPK + عناصر نادرة) عن ١٢% (وزن/وزن) .
 ٢. ألا يقل المجموع الكلي للعناصر الثانوية (SO₄, CaO, MgO) للعنصر المفرد أو الخليط عن ١٠% .
 ٣. ألا يقل المجموع الكلي للعناصر النادرة سواءً العنصر المفرد أو خليط العناصر عن ٣% (وزن/وزن) .
 ٤. ألا يقل المجموع الكلي لحمض الهيوميك والفولفيك للمخصب السائل عن ١٢% (وزن/وزن) .

٥. ألا يقل المجموع الكلي للحامض الاميني في السماد السائل عن ١٠% (وزن/وزن).
٦. ألا يقل المجموع الكلي للسماد المركب المحتوي على مادة عضوية أو أعشاب بحرية (NPK + مادة عضوية أو أعشاب بحرية) عن ٢٥% (وزن/وزن) .
٧. ألا يقل المجموع الكلي للسماد المركب المحتوي على عناصر نادرة أو ثانوية أو مادة عضوية أو حامض أميني أو حامض هيوميك أو أعشاب بحرية (NPK + عناصر نادرة + مادة عضوية أو حامض أميني أو حامض هيوميك أو أعشاب بحرية عن ٢٠%) .

المادة (٧)

- يقدم طلب تسجيل لكل مخصب زراعي غير مسجل لدى الوزارة قبل استيراده أو إنتاجه محلياً على النموذج المقرر من قبل الوزارة مع دفع البديل المقرر بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به على أن يرفق بالطلب حسب مقتضى الحال الوثائق التالية :-
- أ- شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة واحدى غاياتها أنشطة الاستيراد والتصدير (٤٦١٠٣٠) او صنع الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية (٢٠١٢١٠) او تجارة الأسمدة والمنتجات الكيميائية الزراعية بالجملة (٤٦٦٩٠١) او تجارة الزهور والنباتات الطبيعية والصناعية والمواد الزراعية بالتجزئة (٤٧٧٣٣٢) .
- ب- شهادة تفويض من الشركة المخترعة او المصنعة او المنتجة او المجهزة لتسجيل المخصب ومنظم النمو .
- ج- شهادة بأن الشركة مصدر المخصبات ومنظمات النمو شركة مخترعة للمخصبات أو مصنعة أو مجهزة له وغير معبئة على أن تكون هذه الشهادة صادرة و / أو مصادق عليها حسب الأصول من الجهة المعنية بتسجيل المخصبات ومنظمات النمو في بلد المنشأ وأن لا يكون قد مضى على صدورها أو تصديقها أكثر من سنة من تاريخ تقديمها أو أن يكون مصدر المخصبات ومنظمات النمو مصنعا محليا مرخصا بموجب تعليمات تصنيع المخصبات ومنظمات النمو السارية والتي تخول المصنع المحلي تجهيز أو صناعة المخصبات ومنظمات النمو المراد تسجيله .
- د- ملصقة مقترحة ونشرة فنية عن المخصب الزراعي توضح ما يلي :
١. الجهة المنتجة وبلد المنشأ .
 ٢. الاسم التجاري والعلامة التجارية .
 ٣. توصيات الاستعمال للمخصب الزراعي أو منظم النمو النباتي .
 ٤. اسم الشركة المستوردة .
 ٥. أي اثباتات أو معلومات أو أي وثائق ترى الوزارة ضرورة إبرازها .
- هـ- فاتورة مبدئية بسعر المصنع او الشركة المصنعة .
- و- شهادة خلو من الإشعاع من مختبر معتمد ومصدقة من بلد المنشأ .

ز- شهادة تحليل للعناصر الثقيلة مصدقة حسب الأصول من بلد المنشأ (الزئبق، الارسنيك (الزرنيخ)، الرصاص ، الكاديوم، الكوبالت ، النيكل ، السليسيوم) وأن الحد الأعلى المسموح لمحتوى السماد من العناصر الثقيلة سواء أكان مستورداً أو مصنعاً محلياً حسب المواصفة التالية :

١. الأسمدة المحتوية على الفوسفات (P2O5) أو العناصر النادرة يتم منعها في حال احتوائها مستويات أعلى من الجدول أدناه:

نوع المعدن	جزء بالمليون لكل 1% فوسفور	جزء بالمليون لكل 1% عناصر نادرة
الارسنيك (الزرنيخ)	13	112
الكاديوم	10	82
الكوبالت	136	2,228
الرصاص	61	463
الزئبق	1	6
النيكل	250	1,900
السليسيوم	26	180

يتم استخدام البيانات في الجدول اعلاه لضبط الجودة واحتساب النسب كالتالي:

- الأسمدة ذات محتوى عال من الفوسفات (P2O5)
 - يتم ضرب %P2O5 في القيم المذكورة ضمن العمود (2) للحصول على الحد الأعلى المسموح لكل عنصر ثقيل (مقدار الحد الأدنى لنسبة العنصر P2O5 هو 6%)
 - الأسمدة ذات محتوى عنصر أو مجموعة من العناصر النادرة تحتوي نسبة من الفوسفات (P2O5) أقل من 6%
 - يتم ضرب المجموع الكلي لنسب العناصر النادرة (%T.E) مع القيم المذكورة ضمن العدد (3) للحصول على الحد الأعلى المسموح لكل عنصر ثقيل على حدا (الحد الأدنى لنسبة العناصر النادرة 1%)
 - الأسمدة المحتوية على الفوسفات (P2O5) والعناصر النادرة يتم إتباع الطريقة التالية:
 - يتم ضرب مع القيم الواردة ضمن العمود (2) (الحد الأدنى لنسبة العنصر (P2O5) هو 6)
 - يتم ضرب المجموع الكلي للعناصر النادرة (%T.E) مع القيم الواردة ضمن العمود (3) (الحد الأدنى لنسبة العناصر النادرة هو 1)
 - إن القيم الأعلى لحاصل ضرب الكميتين الواردتين أعلاه هو (الحد الأعلى المسموح به لكل عنصر ثقيل)

٢. الأسمدة المحتوية على عنصر النيتروجين والبوتاس يعبر عن مقدار العنصر الثقيل بالملغم/ كغم لكل قيمة سماديه وتم اعتماد الجدول الوارد أدناه للعناصر الثقيلة:

Unit	K2O	ppm per 1%	N	ppm per 1%	نوع المعدن
ملغم/ كغم	17	0.17	265	2.65	الارسنيك (الزرنخ)
ملغم/ كغم	1	0.01	15	0.15	الكادميوم
ملغم/ كغم	82	0.82	441	4.41	الكروم
ملغم/ كغم	0.5	0.005	3	0.03	الزئبق
ملغم/ كغم	50	0.50	294	2.94	النيكل
ملغم/ كغم	67	0.67	294	2.94	الرصاص
ملاحظة : الأرقام الواردة ضمن الجدول أعلاه تعبر عن قيمة العنصر الثقيل على النحو التالي :					
- (ملغم عنصر ثقيل /كغم N)(المجموعة النيتروجيني)					
- (ملغم عنصر ثقيل/ كغم K2O)(المجموعة البوتاسية)					
- (N ppm per 1%) (المجموعة النتروجينية)					
- (ppm per 1% K2O) (المجموعة البوتاسية)					

المادة (٨)

يشترط توفر الوثائق التالية لتسجيل المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات المنتجة محلياً:

- أ- شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة واحدى غاياتها صنع الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية (٢٠١٢١٠).
- ب- شهادة تحليل صادرة من مختبر معتمد لدى الوزارة (مختبرات المركز الوطني للبحوث الزراعية ، الجمعية العلمية الملكية ، الجامعة الأردنية ، سلطة وادي الأردن ، سلطة المصادر الطبيعية) أو أي مختبر تعتمده الوزارة او مختبر الشركة الصانعة الحاصل على الاعتماد.
- ج- شهادة تحليل للعناصر الثقيلة للأسمدة العضوية الصلبة ووسائط الاستنبات وتشمل العناصر التالية : (الزئبق، الارسنيك (الزرنخ)، الرصاص ، الكادميوم، النيكل ، الكروم ، السيلينوم) .
- د- شهادة تفيد بخلو الأسمدة العضوية الطبيعية الحيوانية والنباتية المصنعة ووسائط الاستنبات وخططات الأصيل من البكتيريا والفطريات والنماتود والآفات المرضية والحشرية والحيوانية الضارة .
- هـ- شهادة مكونات تركيب المنتج النهائي لغاية ١٠٠% (Certificate of composition up to 100%) . (وتطلب عند الضرورة) .
- و- نشرة فنية .
- ز- ملصقة مقترحة .

المادة (٩)

- أ- يتولى رئيس القسم المعني أو من يكلفه تدقيق طلب التسجيل من حيث الشكل للتأكد من أنه يتضمن كافة المعلومات المطلوب تدوينها فيه وكذلك تدقيق الوثائق المرفقة به للتأكد من استكمالها وعلى رئيس القسم المحافظة على سرية طلب التسجيل والوثائق المرفقة به .
- ب- على مقدم الطلب مراجعة القسم المعني خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من استكمال الوثائق المطلوبة واستيفائها للشروط المطلوبة بالتعليمات أو استكمالها.
- ج- إذا لم يقدّم طالب التسجيل باستكمال الوثائق أو تصويب الوضع خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة رقم (ب) يعتبر الطلب ملغىً ويحق لمقدمه استرداد الوثائق التي قدمها خلال شهرين يتم بعدها اتلاف هذه الوثائق.
- د- إذا تبين بأن الطلب مكتمل كافة المعلومات ومرفق به كافة الوثائق المطلوبة يوثق الطلب في سجل الطلبات الخاص والمنشأ لهذه الغاية تحت رقم متسلسل وبتاريخ استلامه.
- هـ- يحيل القسم المعني طلبات التسجيل المستوفية للشروط إلى لجنة تسجيل المخصبات ومنظمات نمو النبات لدراستها والتوصية إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (١٠)

- أ- لا يحيل القسم المعني إلى اللجنة أكثر من (٢٠) مادة مخصصة في الجلسة الواحدة بالإضافة إلى المواضيع الأخرى التي يتوجب عرضها على اللجنة.
- ب- لا يعرض على اللجنة أكثر من (٤) طلبات للجهة الطالبة للتسجيل.
- ج- لا يحق للجهة الطالبة تقديم أكثر من أربع طلبات تسجيل وبعد عرضها على اللجنة يسمح لمقدم الطلب بتقديم طلبات جديدة وحسب عدد الطلبات التي تم عرضها على اللجنة.

المادة (١١)

- أ- تشكل اللجنة بقرار من الوزير برئاسة المدير او من ينوب عنه وعضوية كل من:-
١. رئيس القسم /عضواً
 ٢. مندوب عن المركز الوطني للبحوث الزراعية /مختص بالمخصبات /عضواً
 ٣. مندوب لمؤسسة المواصفات والمقاييس /مهندس كيمائي مختص بصناعة الاسمدة
 ٤. مندوب عن كلية الزراعة - الجامعات الأردنية الرسمية يسميه رئيس الجامعة /عضواً
 ٥. مندوب عن نقابة المهندسين الزراعيين /مختص بالمخصبات
 ٦. مندوب عن نقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية /ممثل لتجار الاسمدة
 ٧. مندوب عن نقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية /ممثل لمصانع الاسمدة
 ٨. مندوب عن غرفة صناعة الاردن /مختص بصناعة الاسمدة

٩. ممثل لقسم المنتجات العضوية في مديرية الانتاج النباتي
 ١٠. عضو من القسم يسميه المدير /مقررا للجنة
 ب- تكون مدة ولاية عضو اللجنة سنتين فقط باستثناء موظفي المديرية ويتم استبدال بقية الاعضاء من قبل الوزارات والمؤسسات التي يمثلونها

المادة (١٢)

- أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في الشهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونياً بحضور نصف الأعضاء على أن يكون رئيس اللجنة أحدهم ويكون صوت الرئيس مرجحاً للقرار
 ب- يحق للجنة دعوة من تراه مناسباً أو من ينوبه من المختصين للاستئناس بأرائهم وخبراتهم على أن لا يكون لهم حق التصويت

المادة (١٣)

- تتولى اللجنة المهام التالية:
 تنظر اللجنة في طلبات تسجيل المخصبات الزراعية ومنظمات النمو وتجديد تسجيلها أو إلغاء تسجيلها وحسب التعليمات

المادة (١٤)

- أ- تعتمد اللجنة قبول تسجيل المخصبات ومنظمات نمو النبات على الأسس التالية:
 ١. فعالية المخصبات ومنظمات نمو النبات
 ٢. الأغراض والفائدة المتوخاة من استخدام المخصبات ومنظمات نمو النبات
 ٣. نتائج الأبحاث والتجارب التي تجري على المخصبات ومنظمات نمو النبات في المملكة الأردنية الهاشمية في حال وجودها
 ٤. أن لا تكون المخصبات ومنظمات نمو النبات من المخصبات ومنظمات نمو النبات المحضرة بموجب هذه التعليمات.
 ب- تعتمد اللجنة الاسس الفنية الواردة في الفقرة (أ) والمعتمدة للتسجيل في بلد المنشأ للدول ذات انظمة تسجيل متطورة
 ج- يجوز للوزارة اجراء تجارب على المخصب المنوي تسجيله على ان يقوم المركز الوطني للبحوث الزراعية بإجراء هذه التجارب وعلى طالب التسجيل تسليم المركز الوطني للبحوث الزراعية عينه من المخصب الزراعي أو منظم النمو المطلوب تسجيله لأغراض التجارب كما هو موضح أدناه:
 أ- سماد كيميائي = ٥٠ كغم
 ب- سماد عضوي = ١٠٠ كغم
 ج- بيتموس = ١٠٠ لتر
 د- مصلحات = ٥٠ كغم
 هـ- منظمات نمو = لتر أو كغم واحد

المادة (١٥)

يعتبر طلب التسجيل المعروض على اللجنة المستكمل لكافة الشروط والوثائق موافقاً عليه بصورة مؤقتة إذا لم يتلق صاحب العلاقة رداً خطياً خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب ، ويحسم الأمر بالرفض أو القبول عندما تستكمل الإجراءات من قبل الوزارة

المادة (١٦)

يستوفى بدل تسجيل لكل مخصب زراعي يجري تسجيله تسجيلاً خاصاً بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به

المادة (١٧)

أ- إذا كان قرار اللجنة المتخذ بالموافقة على التسجيل تعتبر هذه الموافقة مبدئية لحين استكمال متطلبات التسجيل المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يتم استكمالها خلال شهرين من تاريخ إبلاغه قرار الموافقة

١. نسخة من ملصقة المخصب (بطاقة البيان) المعتمدة للمخصبات ومنظمات النمو المستوردة.

٢. الوصل المالي الذي تم بموجبه استيفاء بدل خدمات (أجور) تحليل المخصبات المقررة

ب- إذا لم يقم طالب التسجيل بتوفير أي من المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر الموافقة المبدئية على تسجيل المخصب ملغى حكماً من تاريخ انتهاء المهلة

ج- يبلغ طالب التسجيل بإلغاء الموافقة المبدئية على تسجيل المخصب خلال شهر من قرار الغاء التسجيل

د- لطالب التسجيل الاعتراض على قرار اللجنة خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة

هـ- على اللجنة اتخاذ القرار للنظر بطلب الاعتراض خلال شهر من استلام الاعتراض ويكون قرارها نهائياً غير قابل للاعتراض. ويبلغ طالب التسجيل بالقرار خلال شهر من قرار اللجنة

و- يحق لطالب التسجيل الذي صدر قرار نهائي بإلغاء طلب تسجيله استرداد الملف من الوزارة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي .

- أ- إذا قام طالب التسجيل بتوفير المتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يتم تحويل عينة المخصب إلى مختبرات الوزارة أو إلى المختبرات المعتمدة الأخرى مع طرق تحليل المخصب.
- ب- إذا تبين نتيجة تحليل العينة الأولى من المخصب أنها غير مطابقة لشهادة التحليل والبيانات المقدمة مع طلب التسجيل أو بأنها لا تتفق مع المواصفات الدولية المعتمدة يحق لطالب التسجيل أن يتقدم بطلب لتحليل عينة ثانية من المخصب على أن يقوم بدفع أجور التحليل المقررة. وإذا كانت نتيجة الفحص مخالفة لنتيجة الفحص الأول يتم فحص عينة ثالثة في مختبر غير الذي فحصت فيه العينة الأولى والثانية ان امكن وتكون نتيجة الفحص الثالثة نهائية
- ج- إذا تعذر لأسباب فنية تحليل عينة المخصب في مختبرات الوزارة أو في أي من المختبرات المعتمدة داخل المملكة الاردنية الهاشمية على طالب التسجيل تقديم شهادة تحليل المخصب مصدقة حسب الاصول من مختبر معتمد من خارج المملكة الاردنية الهاشمية
- د- إذا تبين من طرق التحليل المرفقة بطلب التسجيل أن أي منها غير معتمدة أو غير مستخدمة في مختبرات الوزارة أو في المختبرات الأخرى المعتمدة يتم إخطار طالب التسجيل بذلك ليقوم بتقديم الطرق التي يمكن استخدامها في تحليل المخصب
- هـ- تعتبر الموافقة المبدئية على تسجيل المخصب ملغاة حكما:
١. إذا لم تجتاز العينة الأولى اختبارات المطابقة يبلغ طالب التسجيل خلال شهر من تاريخ صدور نتائج التحليل ويحق له الاعتراض وطلب تحليل عينة ثانية خلال شهر من تاريخ تبليغه بنتائج فحص عينة المخصب وإذا لم يتقدم طالب التسجيل بطلب لتحليل عينة ثانية من المخصب خلال مدة شهر من تاريخ تبليغ طالب التسجيل على الموافقة المبدئية
 ٢. إذا تبين أن نتيجة تحليل العينة الثانية غير مطابقة لشهادة التحليل أو بأنها لا تتفق مع المواصفات الفنية المعتمدة
 ٣. إذا تبين ان نتيجة تحليل العينة الثانية مطابقة وكانت نتيجة تحليل العينة الأولى غير مطابقة فيتم اخذ عينة ثالثة وفحصها في مختبر معتمد تحدده اللجنة وعلى نفقة صاحب الطلب وتكون نتيجة العينة الثالثة نهائية

المادة (١٩)

إذا كانت نتيجة تحليل عينة المخصب او منظم النمو الأولى أو الثالثة مطابقة لشهادة التحليل المرفقة بطلب التسجيل أو كانت شهادة تحليل المخصب من مختبر خارج المملكة الاردنية الهاشمية مطابقة لشهادة التحليل المقدمة مع طلب التسجيل وفي حال المطابقة يقوم القسم المعني في المديرية بتدقيق ملصقة عبوة المخصب (بطاقة البيان) خلال شهر للتأكد من أنها تتضمن كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في هذه التعليمات وأنها معدة وفق الشروط الواردة فيها

المادة (٢٠)

أ- مع مراعاة أحكام قانون العلامات التجارية يجب أن تتضمن ملصقة عبوة المخصب (بطاقة البيان) المعلومات والبيانات التالية مطبوعة باللغة العربية او باللغة العربية و الإنجليزية حسب مقتضى الحال:-

١. اسم المخصب التجاري باللغتين العربية و الإنجليزية
 ٢. المادة أو العناصر السمادية وتراكيزها (وزن/وزن) أو (وزن/حجم) مع ذكر الاسم العام باللغتين العربية و الإنجليزية
 ٣. حالة المخصب (نمط التصنيع) سائل , بودرة، .. الخ، باللغة العربية و الإنجليزية
 ٤. قابلية المخصب للمزج مع غيره من المخصبات
 ٥. الكمية الصافية في العبوة
 ٦. رقم تسجيل المخصب لدى الوزارة ويتم تثبيته عند إصدار الشهادة
 ٧. رقم التشغيل وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء المفعول أو تاريخ الصنع ومدة صلاحية المخصب من تاريخ الصنع على أن يكون التاريخ مختوماً باللغة العربية أو الإنجليزية على الملصقة أو على العبوة وان يكون بالشهر والسنة
 ٨. بلد المنشأ و اسم الشركة الصانعة واسم الشركة المسوقة إن وجدت
 ٩. اسم المستورد المحلي وعنوانه
 ١٠. ان يكون تصنيف المخصب على البطاقة حسب تركيز العناصر السمادية في المنتج النهائي
 ١١. تحذيراً يشمل عبارة مادة كيميائية خطيرة مع اظهار قابلية الاشتعال
 ١٢. شروط التخزين الآمنة بما في ذلك الإشارة إلى حفظ المخصب بعيداً عن تناول الأطفال
 ١٣. طريقة التخلص من العبوات الفارغة بصورة آمنة
- ب- يجب أن تكون العبوات مصنعة ضمن المواصفات المعمول بها دولياً ومحلياً:
١. إذا كان المخصب على شكل صلب فيجب وضع المخصب في عبوات او أكياس ذات جودة عالية محكمة الإغلاق و غير قابلة للتلف

٢. إذا كان المخصب سائلا يجب أن تكون العبوات محكمة الإغلاق من المصدر صالحة وملائمة لحفظ المخصبات من المؤثرات الخارجية التي قد تتسبب في تغيير تركيبها الكيماوية والفيزيائية

ج- يجب أن تكون المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مطبوعة على العبوة والنشرة المرفقة بها حسب مقتضى الحال بشكل واضح وثابت وبطريقة لا يمكن نزعها أو إحداث أي تغيير عليها

د- بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان حجم العبوة لا يسمح بوضع ملصقة تشمل كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يكتفي بأن تتضمن الملصقة المعلومات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من هذه المادة على أن يرافق العبوة مطوية تتضمن المعلومات والبيانات الأخرى وتعتبر هذه المطوية جزءاً لا يتجزأ من الملصقة

المادة (٢١)

أ- إذا تبين أن الملصقة أو النشرة المرفقة بها غير مستوفية لأي من الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات على القسم المعني إشعار طالب التسجيل بذلك خلال شهر من تاريخ صدور الموافقة المبدئية على التسجيل ليقوم باستكمال النواقص خلال شهر من تاريخ تبليغه بالإشعار

ب- لا يجوز بعد تسجيل المخصب إجراء أي تعديل أو إضافة على الملصقة أو على النشرة المرفقة إلا بموافقة اللجنة باستثناء تغيير اسم المستورد ولا يتم أخذ موافقة اللجنة عليه على أن لا يشمل التعديل المواد أو المادة الفعالة أو تراكيزها أو المواد المضافة أو نمط تصنيع المخصب و يحق له الاحتفاظ بالاسم التجاري إذا كان لنفس غرض الاستعمال ونفس الشركة المنتجة أو المصنعة

المادة (٢٢)

إذا كانت الملصقة والنشرة المرفقة بها مستوفية ومستكملة لكافة الشروط، أو جرى تعديلها يتم اعتماد نسختين منها من قبل القسم المعني و تصديقها من المدير و تختم بخاتم المديرية مع بيان تاريخ اعتمادها كما يتم توقيعها من قبل طالب التسجيل أو من يفوضه و يتم حفظها في ملف الطلب وتسلم نسخة منها لطالب التسجيل

المادة (٢٣)

إذا استكملت كافة متطلبات التسجيل المنصوص عليها في هذا الباب يستوفى من طالب التسجيل البديل المقرر في قرار الخدمات الزراعية المعمول به لدى الوزارة

المادة (٢٤)

- أ- بعد استيفاء البديل المقرر ينظم القسم المعني في المديرية وخلال شهر شهادة تسجيل المخصب على ثلاثة نسخ يصادق عليها المدير و تختتم بخاتم الوزارة
- ب- يتم تزويد صاحب العلاقة بالنسخة الأولى من شهادة التسجيل وتحفظ المديرية بالنسخة الثانية في ملف طلب تسجيل المخصب او منظم النمو والنسخة الثالثة في ملف شهادات تسجيل المخصبات
- ج- يكون سريان مفعول شهادة تسجيل المخصب المستورد والمحلي خمسة سنوات يكون سريان مفعول شهادة تسجيل المخصب المصنع أو المجهز محليا غير منتهية
- د- يجدد تسجيل المخصب المحدد بفترة تسجيل بعد انتهاء مدة التسجيل و خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من انتهاء مدة التسجيل المخصب، اما غير محدد فترة التسجيل يجدد التسجيل خلال مدة ثلاث شهور من انتهاء السنة الخامسة بعد أن يتم إحضار شهادة تبين أن المخصب لا زال مستعملا و مسجلا في بلد المنشأ مصادقا عليها حسب الأصول، و إعادة تدقيق و اعتماد الملصقة و استيفاء البديل المقرر في قرار بديل الخدمات الزراعية النافذ.
- هـ- وفي حال لم يتم احضار شهادة تبين ان المخصب او منظم النمو ما زال مسجلا في بلد المنشأ فيتم ايقاف استيراد المخصب او منظم النمو على ان يتم اخطار المستوردين بذلك قبل شهر من نهاية فترة التسجيل للمخصب وفي حالة احضار الوثيقة يستأنف استيراد المخصب او منظم النمو
- و- لا يسمح باستيراد المخصب المنتهي تسجيله خلال فترة إحضار وثائق تجديد التسجيل الواردة في البند (د)

المادة (٢٥)

- أ- يعطى المخصب الذي يتم الموافقة على تسجيله رقماً متسلسلاً ويبلغ صاحب العلاقة بذلك خطأً حسب النموذج المعتمد وتمنح له شهادة تسجيل حسب الأصول
- ب- على القسم توثيق كافة البيانات والمعلومات الأساسية الخاصة بالمخصب الذي استكملت متطلبات تسجيله تحت رقم متسلسل في السجل الخاص لدى المديرية
- ج- على المديرية نشر بطاقة بيان المخصب المسجل على موقع الوزارة

المادة (٢٦)

- يسمح للشركات المحلية المنتجة للأسمدة تسجيل اي عدد من الاسماء تجارية إضافية لغايات التصدير. و ثلاثة اسماء لطرحتها في السوق المحلي للسماد المسجل ويتم ذلك بإصدار شهادة تسجيل لكل اسم تجاري بعد تقديم طلب تسجيل لكل اسم تجاري واستيفاء الرسوم المقررة حسب الأصول

المادة (٢٧)

أ- إذا أجرت الجهة المنتجة تغييراً في التركيب يعامل كمخصب أو منظم نمو جديد
ب- إذا أجرت الجهة المنتجة تعديلاً في الاسم التجاري للمخصب الزراعي أو منظم النمو
على الشركة المحلية المسجلة إحضار كتاب من الشركة المنتجة مصدقاً حسب الأصول
يفيد بتعديل الاسم التجاري ليتم بموجبه تعديل الاسم دون السير بإجراءات التسجيل
وتمنح بموجبه شهادة تسجيل جديدة تحمل نفس رقم التسجيل مع إلغاء الاسم السابق
شريطة دفع البدلات المطلوبة وفق قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ

المادة (٢٨)

أ- لا يجوز أن تمتد فترة النظر في طلب تسجيل المخصب لأكثر من ستة أشهر من تاريخ
تسجيله في سجل الطلبات ولا تحتسب المهل التي يتم منحها لطالب التسجيل بموجب
أحكام هذه التعليمات
ب- يسمح بنقل تسجيل أي سماد لأي شركة أخرى بناء على طلب الشركة الصانعة دون أن
يؤثر ذلك على تسجيل المخصب أو منظم النمو

المادة (٢٩)

أ- يلغى تسجيل المخصب الزراعي أو منظم نمو النبات حكماً في أي من الحالات التالية :
١. إذا تبين أنه تم تسجيله بناء على معلومات غير صحيحة سواء بالنشر الفنية أو أي
من الوثائق المرفقة بطلب التسجيل
٢. إذا تبين أن استعمال المخصب أو منظم النمو في الظروف الحالية قد يتسبب
بأضرار للنبات أو التربة حسب المعايير الدولية أو المحلية أو على أي عنصر من
عناصر البيئة
٣. إذا تبين نتيجة لدراسات فنية أو مشاهدات حقلية معتمدة عدم كفاءة السماد
٤. إذا منع استعمال السماد أو المنظم في بلد المنشأ
٥. إذا منع استعمال المخصب أو منظم النمو من قبل الهيئات الدولية أو المحلية
المختصة
٦. إذا تبين أن المخصب الزراعي أو منظم النمو مسجل سابقاً وذو علامة تجارية
ب- إذا تقرر إلغاء تسجيل المخصب لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ)
من هذه المادة، تقوم اللجنة بتحديد فترات السماح للبيع والتداول والتخلص النهائي من
المخصب الملغى تسجيله على أن يتم اعتماد فترات السماح الواردة في قرار الهيئات
الدولية المختصة التي قامت بإلغاء المخصب

ج- يبلغ صاحب العلاقة بقرار الإلغاء خلال شهر من تاريخ الغائه ويحق له الاعتراض على قرار الإلغاء خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه وعلى اللجنة اتخاذ القرار بشأن الاعتراض خلال شهر من تاريخ تسلمها الاعتراض ويكون قرار اللجنة قطعيًا ويبلغ به صاحب العلاقة خلال شهر من تاريخ اتخاذه

د- إذا تقرر الغاء تسجيل المخصب على المدير القيام بما يلي .

١. نشر إعلان في صحيفة يومية محليه وعلى يومين متتالين يتضمن قرار إلغاء تسجيل المخصب

٢. إبلاغ الجهة المسجل باسمها المخصب او منظم النمو بقرار إلغاء تسجيل المخصب مع بيان سبب الإلغاء وذلك خلال شهر من تاريخ اتخاذ القرار وعلى هذه الجهة التخلص من مخزوناتها من خلال البيع خلال الفترة التي تحددها اللجنة بقرار الإلغاء .

٣. إشعار مديريات الزراعة في المحافظات بقرار إلغاء تسجيل المخصب لتقوم بإبلاغ محلات الاتجار بالمخصبات بمضمون القرار وإبلاغها بالتخلص من المخزون من خلال الفترة التي من تاريخ القرار ويجوز للجنة تمديد الفترة حسب توصيات الهيئات الدولية المختصة

٤. مصادرة الكميات المتداولة بعد انقضاء الفترة المحددة في الفترة السابقة والمخزونات المتوفرة لدى الشركات من المخصب الملغى تسجيله ويتم التخلص منها واتلافها حسب الطرق المعتمدة لهذه الغاية.

هـ- يسمح بإدخال المخصب وبيعه إذا تبين انه تم شحنه قبل صدور قرار إلغاء تسجيل المخصب.

و- تطبق فترات السماح للبيع والتداول والإتجار التي تقررها اللجنة على المخصبات التي يتقرر إلغاؤها على المخصبات المستوردة والمصنعة محليات والمواد الفعالة قيد التصنيع لدى المصانع المحلية.

ز- يسمح للمصانع المحلية، التصنيع أو التجهيز للمخصب الملغى تسجيله لغايات التصدير فقط على ان يتم احضار موافقة مسبقة من الجهة الحكومية صاحبة العلاقة في الدولة المصدر لها واعلام الوزارة بذلك ويتم منحه شهادة تسجيل لغايات التصدير فقط على ان يتم اتخاذ الاجراءات التالية قبل التصنيع :

١. تزويد الوزارة بكتاب من الجهة المنوي التصدير اليها بالكمية المطلوبة من المخصب

٢. تزويد الوزارة بمعادلة التصنيع الخاصة بكل طلبية ليتم السماح باستيراد كمية المادة الخام اللازمة لتصنيع هذه الطلبية

٣. تزويد الوزارة بالبيان الجمركي الخاص بتصدير الكمية المنتجة

ح- يحق للوزارة عند البدء بالنظر بإلغاء تسجيل أي مخصب ان تقوم بإبلاغ اصحاب العلاقة بذلك ضمن الشروط التالية

١. إشعار اصحاب العلاقة بأنه سيتم النظر في الغاء تسجيل المادة الفعالة خلال فترة تحددها الوزارة

٢. وقف استلام و/ او تسجيل اي ملف جديد بنفس المادة الفعالة

٣. تخفيض الكميات المستوردة من المخصب المنوي إلغاؤه بنسبة ٢٥% عن
آخر رسالية تم استيرادها
٤. الحصول على تصريح استيراد مسبق لهذا المخصب

المادة (٣١)

- أ- إذا كان المخصب الملغى تسجيله من المخصبات المستوردة وكان هناك إمكانية فنية
وبيئية لإتلافه فعلى المستورد القيام بإتلافه حسب القوانين المعمول بها، وإذا تولى
عن الإتلاف تتولى الوزارة عملية إتلاف المخصب بالتنسيق مع الجهات المعنية وفي
الأمكان التي تحددها وعلى نفقة المستورد
ب- إذا كانت عملية إتلاف المخصب غير ممكنة لأسباب فنية أو بيئية فعلى المستورد إعادة
تصدير المخصب أو إعادة تصنيعه ليصبح مطابقا للمواصفات القياسية الاردنية بعد
الاتفاق مع مصنع محلي وموافقة وزارة الزراعة
ج- إذا كان المخصب الملغى تسجيله من المخصبات المصنعة أو المجهزة محليا يلزم
المصنع باستعادة الكميات التي يتم حصرها وضبطها في الأسواق المحلية والمتواجدة
في المصنع والتخلص منها إما بإعادة معالجتها أو إتلافها بإشراف الوزارة وبالتنسيق
مع الجهات المختصة والمعنية بشؤون البيئة وفي الأماكن التي تحددها ويتحمل
المصنع نفقات الإتلاف
د- لا يسمح باستيراد أو تصنيع أو تجهيز المخصب الملغى تسجيله لأغراض التداول
المحلي لأي سبب من الأسباب وفقا لأحكام هذه التعليمات إلا إذا زالت الأسباب التي أدت
إلى إلغاء تسجيله

المادة (٣٢)

- أ- يحق للجهة التي تقرر رفض طلب تسجيل مخصب باسمها أو تقرر إلغاء تسجيل
مخصب مسجل باسمها أن تتقدم للمدير باعتراض خطي على القرار المشكو منه خلال
شهر من تاريخ تبليغها هذا القرار على أن يرفق مع الاعتراض الوثائق التي يرى
المعترض بأنها مؤيدة لاعتراضه ولا ينظر بأي اعتراض يتم تقديمه بعد انقضاء هذه
المهلة
ب- يحيل المدير الاعتراض إلى اللجنة خلال شهر من تسلمه الاعتراض لإعادة النظر فيه
على ضوء ما ورد في الوثائق المرفقة به من معلومات
ج- على اللجنة البت في الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالته إليها وان ترفع
توصياتها بشأنه للوزير لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا ويكون قراره نهائيا ويتم تبليغه
لصاحب العلاقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذه

المادة (٣٣)

إذا رغبت الشركة المنتجة إظهار أي عنصر غذائي للمادة المسجلة من العناصر الكبرى والصغرى أو أية مادة مخصبة أخرى على الملصقة وبحيث يكون متواجداً أصلاً داخل المادة المخصبة فيجب إعادة تسجيل المادة كمخصب جديد وفق المحتوى الأخير بحيث يكون خاضعاً للتحاليل المخبرية لدى المختبرات المعتمدة

المادة (٣٤)

- أ- يجوز للمصانع المحلية طلب تسجيل المخصبات ضمن المسار السريع .
- ب- على المصانع ان تقدم للقسم جميع الوثائق المنصوص عليها في هذه التعليمات بالإضافة الى تقديم عينه من المخصب لغايات التحليل .
- ج- بعد ان يقوم القسم بمراجعة كافة الوثائق والتأكد من تحقيقها لكافة الشروط الواردة في هذه التعليمات يقوم رئيس القسم بإحالة الملف الى لجنة تسجيل المخصبات لعرضه في اول اجتماع للجنة .
- د- تقوم اللجنة بدراسة الملف لاتخاذ القرار المناسب
- هـ- استكمال الاجراءات المطلوبة لتسجيل المخصب او منظم النمو.

الباب الثالث: تحليل المخصبات ومنظمات نمو النبات وفحصها واختبارها

المادة (٣٥)

تعتمد المواصفة الأردنية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الخاصة بطرق اخذ عينات الأسمدة

المادة (٣٦)

تعتمد المواصفات المتوفرة والصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس والخاصة بتحليل المخصبات الزراعية أو منظمات نمو النبات وفي حال عدم توفر هذه المواصفات لبعض المخصبات الزراعية أو منظمات نمو النبات فتعتمد طرق التحليل الكيماوي المتبع في مختبرات المركز الوطني للبحوث الزراعية أو الجامعة الأردنية أو الجمعية العلمية الملكية أو أي جهة أخرى تحددها الوزارة مع الأخذ بعين الاعتبار النسبة المسموح بتجاوزها كما وردت بالملحق رقم (١) الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات

المادة (٣٧)

أ- يتم تحليل المخصبات ومنظمات نمو النبات للشحنات المستوردة لدى المختبرات المعتمدة لدى الوزارة ، على ان يتم إحضار طريقة التحليل المخصب ومنظم نمو النبات من الشركة صاحبة العلاقة عند تسجيل المادة أو عند الاستيراد وتعتمد معايير النقص والزيادة بحيث لا تزيد نسبة النقص أو الزيادة على ١٠% عن النسبة المسجل على أساسها المخصب او منظم النمو النباتي

ب- يتم تحليل الأحماض الامينية كمجموع كلي فقط لشحنات الأسمدة المستوردة لدى المختبرات المعتمدة من قبل الوزارة ، على ان يتم إحضار طريقة التحليل الاحماض الامينية من الشركة صاحبة العلاقة عند تسجيل المادة أو عند الاستيراد ، وتعتمد معايير النقص والزيادة بحيث لا تزيد نسبة النقص على ١٥% من النسبة المسجل على أساسها المخصب ولا تزيد نسبة الزيادة على ٤٠% عن النسبة المسجل على أساسها المخصب

ج- يشترط لتحليل حامض الهيوميك :

١. ان يتم تحليل السعة التبادلية الكاتيونية (Cation Exchange Capacity)
- CEC لشحنات الأسمدة المستوردة من خلال فحوصات المطابقة المخبرية
٢. المعيار المعتمد - لا تقل قيمة (CEC) عن 75meq/100 gm

المادة (٣٨)

- أ- يجب ان يكون التحليل في مختبر حكومي أو معتمد من قبل الوزارة
- ب- يجب ان تكون العينة مسحوبة من قبل المركز الزراعي إذا كانت مستوردة ويتم سحب العينة المرسله إلى التحليل تحت إشراف الوزارة إذا كانت العينة محلية

المادة (٣٩)

يجوز للمدير السماح بإعادة التحليل لنفس العينة في أي مختبر تعتمده الوزارة لهذه الغاية بناء على طلب خطي يقدمه صاحب العلاقة معترضا فيه على نتائج التحليل خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه خطيا بنتيجة التحليل شريطة ما يلي :

١. ان يتحمل طالب التحليل كافة النفقات والمصاريف المترتبة على ذلك
٢. ان يتم إعادة التحليل خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ موافقة المدير
٣. اذا كانت نتيجة تحليل العينة الثانية مطابقة لنتائج تحليل العينة الاولى تعتبر النتيجة نهائية وغير قابلة للاعتراض.
٤. اذا كانت نتيجة العينة الثانية تختلف عن نتيجة العينة الاولى فعلى المدير اخذ عينة موسعة ثالثة وتفحص في المختبرات المعتمدة لدى الوزارة وتختلف عن المختبر الذي فحصت فيه العينتين اذا امكن ذلك وتكون نتيجة العينة الموسعة نهائية غير قابلة للاعتراض.

الباب الرابع: شروط الترخيص لإنتاج المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات

المادة (٤٠)

على الشركات المنتجة للمخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات أن تسجل جميع منتجاتها قبل طرحها في السوق المحلي أو تصديرها وفي حال وجود أسمدة كمواد مرتجعة من الخارج يتم أخذ العينات المطلوبة من هذه المادة لإجراء التحليل عليها ومطابقتها مع شهادة التحليل المرفقة للشحنة فإذا كانت مطابقة للمواصفة الاردنية يسمح بإدخالها كمادة مصنعة شريطة ان تكون مسجلة لدى الوزارة، اما في حالة عدم مطابقتها للمواصفة يسمح بإعادة تصنيعها وازافة مواد اخرى لتصبح مطابقة للمواصفات الفنية.

المادة (٤١)

- أ- يحظر تصنيع اي نوع من المخصبات والمبينة في الجداول من (١-٥) المرفقة أو تجهيزها في اي مصنع دون ترخيص مسبق للمصنع من الوزارة وفقا لأحكام هذه التعليمات
- ب- يحظر تصنيع أو تجهيز أي مخصب لأغراض التداول المحلي في المملكة الاردنية الهاشمية ما لم يكن مسجلاً في الوزارة
- ج- يكون ترخيص المصنع معنيا بخط الانتاج و نمط التصنيع والغاية من الاستخدام بحيث يكون ترخيص كل خط على حدة حسب مقتضيات التصنيع

المادة (٤٢)

تعتمد القواعد الفنية والمواصفات القياسية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس لكافة أنواع المخصبات الزراعية المسموح تصنيعها ونتاجها وفي حالة عدم توفر قاعدة فنية أو مواصفة أردنية لدى المؤسسة لأي من المخصبات الزراعية تعتمد المراجع الدولية التي توافق عليها اللجنة

المادة (٤٣)

لا ينظر بطلب الترخيص بتصنيع المخصبات و/ أو تجهيزها ما لم يكن حاصلًا على:

- أ- موافقة لجنة التراخيص المركزية/ وزارة البيئة
- ب- رخصة مهن من البلديات و/ أو امانة عمان الكبرى و/ أو المناطق التنموية كل حسب منطقتة
- ج- شهادة سجل تجاري صادرة من مديريةية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة من غاياتها صنّع الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية (٢٠١٢١٠)

المادة (٤٤)

لغايات ترخيص مصانع إنتاج المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات يشترط ما يلي :

- أ- أن يكون المصنع مسجلا كشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياتها صنع الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية (٢٠١٢١٠)
- ب- تعيين مدير إنتاج يحمل على الأقل مؤهلا علميا لا يقل عن درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية أو كيمائية أو الهندسة الكيميائية
- ج- إذا كان الترخيص لشركة أو مؤسسة أو مستثمر أجنبي أو كان شخصا لا تتوفر الشروط الفنية في هذه الفقرة أو غير متفرغ للإشراف الفني على المصنع فيجب عليه أن يتعاقد مع ينوب عنه من الجنسية الأردنية وتنطبق عليه الشروط الواردة في هذه الفقرة على أن يكون متفرغا للعمل وان يكون مسؤولا بالتكافل والاتفاق مع صاحب العمل عن تنفيذ التعليمات والقرارات المتعلقة بهذه التعليمات ويتقدم بطلبه مرفقا الوثائق التالية:
 ١. الشهادة العلمية أو صورة مصدقة عنها
 ٢. عقد عمل مصدق من كاتب العدل أو وزارة العمل
 ٣. موافقة لجنة التراخيص المركزية / وزارة البيئة
 ٤. رخصة مهن من البلديات / أو أمانة عمان الكبرى / أو المدن الصناعية
 ٥. كشف حسي على المصنع من قبل مديرية الأراضي والري مديرية الزراعة المعنية

المادة (٤٥)

أ- الشروط الواجب توفرها في موقع المصنع :

١. أن يكون موقع المصنع في منطقة منظمة صناعيا إلا إذا كان الموقع خارج حدود البلديات أو حدود التنظيم
٢. أن يكون الموقع موافقا عليه من قبل الجهات المعنية
٣. أن تكون مباني المصنع الذي يقع خارج المدن الصناعية مفصولة عن المجاورين بسور إسمنتي لا يقل ارتفاعه عن مترين وعليه بوابات مناسبة لحركة السيارات والمشاة وأثناء الطوارئ
- ب- الشروط التي يجب أن تتوفر في صالات التصنيع :
 ١. أن تتوفر بالمصنع صالة خاصة لتجهيز المكونات الأولية
 ٢. أن تتوفر في المصنع صالة خاصة للتصنيع وتعبئة المنتج النهائي
 ٣. أن تكون المباني المستخدمة في الأعمال الإدارية منفصلة عن صالات الإنتاج ومستودعات المواد الأولية
 ٤. أن تتوفر في المصنع مستودعات خاصة لتخزين المواد الأولية وعبوات المنتج النهائي وتخزين المواد المنتجة

٥. أن يتوفر في المصنع مختبر لإجراء فحوصات تأكيد جودة المنتج وان يكون منفصلا عن باقي المستودعات وان تتوفر فيه الأجهزة اللازمة لإجراء هذه الفحوصات ويجوز للمصنع اعتماد مختبر خاص أو حكومي لإجراء هذه الفحوصات
٦. أن يتوفر في المصنع دورات مياه ودوشات حمام كافية وحسب عدد الموظفين والعمال العاملين في المصنع
٧. أن تكون مساحة وحجم صالات الإنتاج والعمل مناسبة مع عدد وحجم الماكينات

ج- الشروط الواجب توفرها في الآلات والماكينات المستخدمة في التصنيع :

١. أن تراعي كافة شروط السلامة العامة والوقاية وفقا لقانون العمل الأردني
٢. أن تكون الآلات والأجهزة مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ والتآكل ومحكمة الإغلاق أثناء عمليات التصنيع أو الخلط وان تتم عملية تغذية الجهاز بالمواد الأولية بشكل آلي

المادة (٤٦)

- أ- يقدم طلب ترخيص تصنيع المخصبات ومنظمات النمو للوزارة ويقوم القسم المعني بتدقيق طلب الترخيص للتأكد من توفر كافة الوثائق المنصوص عليها وفقا لأحكام هذه التعليمات
- ب- يشكل المدير لجنة من ثلاثة من المختصين في القسم المعني للكشف على المصنع للتأكد من استيفائه لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات على ان يرافق اللجنة اثناء الكشف طالب الترخيص أو وكيله المعتمد وعلى اللجنة تقديم تقرير بواقع الحال
- ج- اذا تبين ان نتيجة الكشف وجود نواقص او وجود مخالفة للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يوجه المدير لطالب الترخيص اشعارا مبينا فيه النواقص والمخالفات التي تم الوقوف عليها ويمنح طالب الترخيص مهلة لاستكمال النواقص أو تصويب المخالفة خلال مدة اقصاها مائة وثمانون يوما اعتبارا من تاريخ التبليغ
- د- اذا لم يقم طالب الترخيص بتوفير النواقص او تصويب المخالفة يصدر المدير قرارا باعتبار ان الطلب غير موافق عليه ويتم ابلاغ طالب الترخيص بذلك
- هـ- إذا قام طالب الترخيص بتصويب اوضاع المخالفات او استيفاء النواقص لمتطلبات الترخيص من خلال كشوفات الجنة المكلفة وخلال الفترة الزمنية المنصوص عليها لاستكمال النواقص او تصويب الاوضاع يمنح طالب الترخيص رخصة تصنيع المخصبات

المادة (٤٧)

- أ- إذا استوفى المصنع الشروط اللازمة للترخيص يمنح الترخيص اللازم وينظم القسم المعني في المديرية الرخصة على أربعة نسخ وفقاً للنموذج المعتمد توقع منه ويصادق عليها المدير وتختتم بالخاتم الرسمي للوزارة وتسلم النسخة الأولى منها لطالب الترخيص وترسل الثانية لمديرية الزراعة المعنية وتحفظ الثالثة مع ملف الطلب وتبقى الرابعة في جلد الرخص
- ب- يستوفى من طالب الترخيص بدل الترخيص أو تجديد الترخيص المقرر بموجب إحكام قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ
- ج- توثق الرخصة في السجل الخاص لدى المديرية
- د- يكون سريان مفعول الرخصة التي تصدر لأول مرة من تاريخ اصدارها ولنهاية اليوم الأخير من السنة الخامسة
- هـ- يتم تجديد الرخصة من قبل مديرية زراعة المحافظة المعنية كل خمس سنوات في موعد لا يتجاوز نهاية الدوام الرسمي ليوم العمل الأخير من شهر آذار من السنة التالية للسنة الخامسة بعد أن تستوفي الوزارة بدل الخدمات المقرر

المادة (٤٨)

- أ- للوزير منح صفة الضابطة العدلية وفقاً لأحكام المادة (٦٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ للمفتشين في المديرية ومديريات الزراعة في المحافظات للقيام بجولات ميدانية تفتيشية على الشركات الزراعية ومصانع الأسمدة ومنظمات النمو النباتي للتأكد من التزامهم بكافة المتطلبات والاشتراطات الفنية لصنع الأسمدة والتحقق من أي مخالف ويحق للمفتش اخذ عينات عشوائية للأسمدة الجاهزة أو المواد الأولية سواء من خطوط الإنتاج أو المستودعات لإجراء التحاليل عليها والتأكد من مطابقتها للمواصفات الدولية والمحلية المعتمدة لدى الوزارة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين
- ب- على اللجنة المكلفة بالتفتيش تحرير محضر للمخالفة التي تم ضبطها وفقاً لنموذج الضبط المعتمد من قبل الوزارة وارسال نسخة من المحضر لقاضي محكمة الصلح للمنطقة التي يتبع لها المصنع لدفع الغرامة المستحقة وفقاً للنصوص الواردة في قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥

المادة (٤٩)

- في حالة فسخ العقد مع المهندس الزراعي المتعاقد معه على صاحب الترخيص أن يخطر الوزارة خطياً بفسخ العقد وباسم بديل للمهندس الزراعي المتعاقد معه خلال شهر من تاريخ فسخ العقد

المادة (٥٠)

أ- على إدارة المصنع الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بالعملية الإنتاجية كأنواع وكميات المواد التي تدخل في عملية التصنيع والمواد المصنعة أو المجهزة وكمياتها وأرقام التشغيل وتاريخ التصنيع وحجم/وزن العبوات وأي معلومات أخرى تراها ضرورية وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت من اليوم يكون المصنع فيه مفتوحاً

ب- على إدارة المصنع تزويد الوزارة في نهاية كل عام بكشف يتضمن أنواع وكميات المخصبات ومنظمات النمو التي صنعها أو أنتجها أو جهزها خلال العام الواحد على أن تتطابق هذه المعلومات مع سجلات المصنع

المادة (٥١)

يحق للمصنع المرخص له بتجهيز المخصبات، التصنيع لحساب مصنع آخر مرخص شريطة أن يكون هناك عقد تصنيع بينهما على أن يتحمل الطرفان مسؤولية التصنيع و/أو التجهيز للمنتج النهائي وذلك بعد أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة.

المادة (٥٢)

يحق للمصنع المحلي المرخص له بتجهيز المخصبات، التصنيع لحساب مصنع آخر مرخص من خارج المملكة الأردنية الهاشمية ضمن الشروط التالية:

أ- تقديم شهادة سجل تجاري تثبت أن المصنع الخارجي مسجل ومرخص حسب الأصول ومصدقه من غرفة الصناعة في بلد المنشأ (سنويا).

ب- أن يكون المصنع الخارجي منتج للمخصبات الجاهزة ومسجله في بلد المنشأ مع احضار شهادته مصدقه حسب الأصول والتي تثبت ذلك على أن يكون المخصب الجاهز بنفس التركيز ونمط التصنيع والتركيب المراد تصنيعه في الاردن .

ج- أن يكون للمصنع الخارجي منتجات مسجله محلياً بما لا يقل عن سنة او اكثر .

د- تزويد الوزارة بالاتفاقية الموقعة بين الطرفين .

هـ- خطاب تفويض من المصنع الخارجي للمصنع المحلي لتصنيع المخصبات محدهه بالاسم مصدق حسب الاصول (التصديق من المصنع وغرفة الصناعة في بلد المنشأ)

و- أن يقوم المصنع المحلي بتسجيل المخصب المنوي تصنيعه وحسب هذه التعليمات

ز- أن يذكر على الملصقة بشكل واضح ان المخصبات مصنعة بامتياز من (اسم المصنع الخارجي مع ذكر الدولة).

المادة (٥٣)

على صاحب الترخيص الذي يرغب بالتوقف كلياً أو جزئياً عن تصنيع المخصبات و/ أو تجهيزها لأي سبب من الأسباب ولمدة تزيد على ثلاثة أشهر إشعار المديرية بذلك خطياً خلال عشرة أيام من تاريخ التوقف عن التصنيع وتزويدها بأنواع وكميات المخصبات ومنظمات النمو المتوفرة لديه بتاريخ توقفه عن التصنيع

المادة (٥٤)

- أ- يجب حفظ و تخزين المخصبات المصنعة في عبواتها الاصلية و لا يجوز للمصنع فتحها او تجزئتها الا بموافقة الوزارة وتحت اشرافها
ب- على كل منتج للمخصبات أن يعلن سعر بيع المخصبات على العبوات عند طرحها في الأسواق
ج- لا يسمح بأحداث اي تغيير على الملصقات (بطاقة البيان) بعد اعتمادها الا بموافقة لجنة تسجيل المخصبات

المادة (٥٥)

للوزارة الحق في أخذ العينات من أي مخصب زراعي أو منظم نمو النبات منتج محلياً لغايات تحليله مخبرياً في أي وقت وفي حالة عدم مطابقته للمواصفات يتم التحفظ عليه لحين إعادة تصنيعه أو إعادة تسجيله حسب نتائج التحليل المخبري

الباب الخامس: تجارة الجملة بالمخصبات ومنظمات النمو

المادة (٥٦)

لا يجوز تجارة الجملة بالمخصبات ومنظمات النمو الا من قبل شركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وان يكون من غاياتها تجارة الأسمدة والمنتجات الكيماوية الزراعية بالجملة (٤٦٦٩٠١)

المادة (٥٧)

- أ- يشترط في طالب ترخيص تجارة الجملة في المخصبات أن يكون مهندساً زراعياً أردني الجنسية مختصاً في التربة او احد فروعها أو الشعبة العامة او الإنتاج النباتي ، أو أن يكون متعاقداً مع مهندس زراعي من ضمن الاختصاصات المذكورة او احد فروعها وأن يكون متفرغاً للعمل لديه بصورة فعلية ودائمة وفي هذا الحالة يكون المهندس الزراعي مسؤولاً عن كل ما يتعلق بتطبيق التعليمات الصادرة عن الوزارة

ب- يسمح للمهندس الحاصل على شهادة في العلوم الزراعية من التخصصات الاخرى بتجارة الجملة للمخصبات على ان يكون لديه خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في مجال الاتجار بالمخصبات وتداولها موثقة بشهادة صادرة من الجهة التي مارس العمل لديها في هذا المجال مصدقة من وزارة العمل وحاصلا على شهادة مزاوله مهنة من نقابة المهندسين الزراعيين

ج- على صاحب الشركة أو المؤسسة طالبة ترخيص تجارة الجملة للمخصبات ومنظمات النمو أن تقدم إلى الوزارة الوثائق التالية :-

١. الشهادة العلمية او صورة مصدقة عنها
٢. صورة مصدقة للبطاقة الشخصية
٣. نسخة طبق الأصل مصدقة عن العقد إذا كان طالب رخصة الاستيراد متعاقداً مع مهندس زراعي مصدقاً من الجهات المعنية
٤. رخصة مهن من البلديات و/ او امانة عمان الكبرى و/ او المدن الصناعية كل حسب منطقتة
٥. شهادة سجل تجاري صادرة من مديريةية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياتها أنشطة الاستيراد والتصدير (٤٦١٠٣٠) وتجارة الأسمدة والمنتجات الكيميائية الزراعية بالجملة (٤٦٦٩٠١)

المادة (٥٨)

في حالة فسخ العقد بين صاحب العمل والمهندس الزراعي المتعاقد معه فعلى صاحب العمل أو المهندس الزراعي إعلام الوزارة خطياً بفسخ العقد خلال شهر وعلى صاحب العمل إعلام الوزارة باسم المهندس الزراعي البديل المتعاقد معه من تاريخ فسخ العقد، وبخلاف ذلك تعتبر الرخصة ملغاة

المادة (٥٩)

لا يجوز للشركة او المؤسسة ممارسة مهنة تجارة الجملة للمخصبات ومنظمات النمو إلا اذا توفر لديها مستودعاً مملوكاً او مستاجراً بموجب عقد إيجار على ان تتوفر فيه الشروط والمواصفات التالية :

- أ- ان يكون لديها رخصة مهن من البلديات او امانة عمان الكبرى او المناطق التنموية كمستودع للمخصبات ومنظمات النمو
- ب- أن يكون في مكان يسهل وصول كافة أنواع آليات النقل إليه بما فيها عربات إطفاء الحريق بسهولة ويسر
- ج- أن يكون في موقع بعيد عن المساكن وحظائر الماشية ومخازن الأعلاف والمواد الغذائية وعن مصادر المياه بمسافة لا تقل عن مائة متر من كافة الاتجاهات

- د- أن لا تقل مساحته عن مائة متر مربع وان يكون جيد التهوية وقليل الرطوبة وتتوفر فيه الإنارة الطبيعية الكافية وفتحات عالية في الجدران ومقفلة بشبك حماية من الحديد وان يكون المستودع مقفلا بإحكام
- ه- أن تكون أرضيته من مواد غير منفذة للماء ولا تتشقق بسهولة
- و- أن يتوفر فيها مصدر ماء وصنبور ماء مع مغسلة و متصلة بشبكة الصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية
- ز- أن يتوفر فيه وسائل إطفاء الحريق التي تحددها السلطات المختصة وكذلك مواد الإسعافات الأولية مع الإرشادات الواضحة لكيفية استعمالها وان يكون في مكان يسهل الوصول إليه
- ح- أن يكون مقسم بقواطع تفصل المخصبات ومنظمات النمو السائلة عن المخصبات ومنظمات النمو الجافة وان يتوفر فيه ممرات تمكن من التنقل داخله بسهولة ويسر
- ط- أن يتوفر فيه معدات الأمان الضرورية كالكمامات و الأقنعة الواقية لحماية الوجه والعيون وقفازات وأحذية مناسبة وملابس خارجية واقية
- ي- أن يتوفر فيه لوحات إرشادية مثبتة في مكان بارز يسهل رؤيتها تحمل عبارات وصور تحذيرية - مواد خطيرة وسامة - ممنوع التدخين والأكل والشرب

المادة (٦٠)

يتوجب على الشركة او المؤسسة أن تحتفظ بسجل خاص يدون فيه كميات المخصبات ومنظمات النمو وأنواعها وتاريخ تداولها وحركة الصادر والوارد وأن يبرز هذا السجل للمفتش عند الطلب

المادة (٦١)

- أ- تقدم الشركة او المؤسسة طلب ترخيص تجارة الجملة للمخصبات ومنظمات النمو ويتم الكشف الحسي على المستودع وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات
- ب- يتم الكشف على المستودع من قبل مديرية الزراعة التابع لها المستودع وبحضور طالب الترخيص أو وكيله المعتمد و يتم تنظيم تقريراً بالكشف يوقع عليه أعضاء اللجنة وطالب الترخيص أو وكيله المعتمد
- ج- ينظر في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل مديرية الزراعة التابع لها المستودع
- د- إذا تبين بان الطلب ومرفقاته مستكماً لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا الباب يتم الإيعاز لمدير الزراعة المعني بتشكيل لجنة فنية للكشف على المستودع الذي سيتم استخدامه من قبل طالب الترخيص للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات، على أن يتم إشعار طالب الترخيص بتاريخ وموعد الكشف قبل ثمانية وأربعين ساعة من الموعد
- ه- يتم تحرير رخصة للمستودع لمدة خمس سنوات من قبل المديرية المعنية في المحافظة ليتم ارسال نسخة منها للقسم المعني في الوزارة

المادة (٦٢)

إذا تبين نتيجة الكشف بان المستودع لا تتوفر فيه أي من الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات أو يخالفها يتم إشعار طالب الترخيص بالنواقص التي وجدت ليقوم بتصويبها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الإشعار و إذا لم يتمكن طالب الترخيص من تصويب النواقص خلال هذه المهلة يحق لمدير الزراعة بناء على طلب خطي من طالب الترخيص تمديد المهلة لثلاثين يوماً أخرى من تاريخ انتهاء المهلة الأولى لإجراء التصويب

المادة (٦٣)

أ- يعتبر طلب الترخيص غير موافق عليه للأسباب التالية: -
 ١. إذا لم يتقدم طالب الترخيص بطلب لتمديد المهلة المنصوص عليها من هذه التعليمات أو عدم تمكنه من تصويب النواقص خلال المهلة الأولى
 ٢. إذا تبين نتيجة الكشف للمرة الثانية على المستودع أن طالب الترخيص لم يقم بتصويب النواقص
 ب- يصدر مدير الزراعة قراراً بعدم الموافقة على الطلب للأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم إبلاغ طالب الترخيص به خلال اسبوع من تاريخ صدوره مع بيان أسباب عدم الموافقة على أن يرفع نسخة من القرار إلى المديرية مع نسخة من الطلب ومرفقاته ونسخة من تقرير الكشف

المادة (٦٤)

إذا تبين بان طلب الترخيص مستوفي لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يتم اصدار رخصة استيراد وتجارة الجملة للمخصبات ومنظمات النمو لمدة خمس سنوات من مديرية زراعة المحافظة المعنية وذلك بعد استيفاء البديل المقرر في قرار بديل الخدمات الزراعية النافذ ويتم تجديد الترخيص لمدة خمس سنوات من قبل مديريات زراعة المحافظات

المادة (٦٥)

يسري مفعول رخصة تجارة الجملة للمخصبات ومنظمات النمو لمدة خمس سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول من السنة الخامسة على أن تجدد لمدة خمس سنوات في مدة أقصاها نهاية شهر آذار من السنة التالية لانتهاؤ الترخيص وذلك بعد استيفاء البديل المقرر في قرار بديل الخدمات الزراعية النافذ

الباب السادس: استيراد المخصبات ومنظمات النمو

المادة (٦٦)

- أ- لا يجوز استيراد المخصبات ومنظمات النمو الا من قبل شركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وان يكون من غاياتها أنشطة الاستيراد والتصدير (٤٦١٠٣٠) وتجارة الأسمدة والمنتجات الكيميائية الزراعية بالجملة (٤٦٦٩٠١)
- ب- لا يجوز استيراد المخصبات الزراعية والمبيئة في الجداول من (١-٥) المرفقة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من التعليمات الا بعد الحصول على رخصة استيراد من الوزارة

المادة (٦٧)

- يمنع استيراد المخصبات إلا بعد الحصول على رخصة تجارة الجملة للمخصبات من الوزارة وبطاقة مستورد صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة

المادة (٦٨)

يحظر على المصانع المرخصة استيراد المواد الأولية التالية :

- أ- مخلفات الدواجن والأبقار والأغنام
- ب- المواد المصنعة وغير المصنعة المتحللة الناتجة عن تحلل رواسب الصرف الصحي
- ج- المواد العضوية المصنعة من العظام والدم المجفف ومخلفات المسالخ
- د- الأحماض الامينية ذات المنشأ الحيواني والمصنعة بطريقة البكتيريا والإنزيمات

المادة (٦٩)

على جميع الشركات المنتجة او المستوردة لأسمدة النترات سواء كانت للاستخدام المباشر أو لغايات تصنيع الأسمدة المختلفة إضافة أحد المواد التالية لتثبيط اشتعالها أو قابليتها للانفجار أو استخدامها كمادة أولية في صناعة المتفجرات :

- أ- إضافة مادة كبريتات البوتاسيوم أو كبريتات المغنيسيوم او اي مادة مثبطة إلى الأسمدة النترائية بشكل عام بنسبة إضافية لا تقل عن ٢٥ % على أساس الوزن الجاف
- ب- أو إضافة سماد عضوي معدني مشابه للمواصفات الكيميائية والفيزيائية للسماد

kama Eco

- ج- إلزام جميع الشركات المستوردة لأي نوع من مركبات النترات لإضافة أحد المواد المذكورة في البنود (أ، ب، ج) من هذه المواد لتركيبية السماد تكون لها خاصية مثبطة للاشتعال وتؤدي من خلال إضافتها وبنسب معينة إبطال مفعول هذا السماد كمادة متفجرة أو كمادة أولية في صناعة المتفجرات و التخفيف من قوة التفجير أو الإشعال

- د- حصر استيراد الأسمدة النيتراتية النقية بالشركات المنتجة والحاصلة على جميع الموافقات الأمنية المطلوبة وموافقة الوزارة والتفويض بطرح المنتجات النهائية في الأسواق المحلية بحيث تكون مطابقة كما جاء بالفقرة (د) من هذه المادة
- هـ- أن يتم الحصول على الموافقة المبدئية من الوزارة للأسمدة النترالية مدار البحث قبل الحصول على الموافقة الأمنية من قبل إدارة المعلومات الجنائية
- و- يتم تحديد نسب الخلط والمعادلات اللازمة من قبل مختصين من الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى
- ز- على الشركات المنتجة فتح سجلات تبين كمية المواد المستوردة من النترات والكميات المنتجة ونسبة التثبيط ونوع المادة المضافة

المادة (٧٠)

يحظر على جميع الشركات الزراعية غير المنتجة للأسمدة استيراد الأسمدة النيتراتية التي لها قابلية الانفجار أو الاشتعال أو التي تستخدم كمادة أولية في صناعة المتفجرات

المادة (٧١)

يجوز للشركات الزراعية المصنعة للأسمدة الكيماوية المختلفة والمسجلة لدى الوزارة استيراد أسمدة النترات ضمن الشروط التالية :

- أ- الحصول على موافقة الوزارة للسماح لها باستيراد هذه الأنواع من المركبات مع بيان كمية هذه المواد
- ب- الحصول على موافقة الجهات الأمنية ممثلة بإدارة المعلومات الجنائية
- ج- إضافة احد المواد المثبطة للمركبات والنترات لمنع استخدامها كمادة أولية في صناعة المتفجرات
- د- الالتزام بإضافة احد المثبطات الواردة في المادة رقم (٦٩) ونسبة خلط لا تقل عن (٢٥%) والمعادلات اللازمة لذلك بإشراف الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى

المادة (٧٢)

يحظر على جميع الشركات استيراد مادة نترات الأمونيوم للأغراض الزراعية

المادة (٧٣)

يسمح للشركات الزراعية المنتجة للمخصبات الزراعية باستيراد المواد الخام التي تدخل بصناعة المخصبات ومنظمات النمو دون تسجيلها، شريطة إرفاق شهادة تحليل صادرة من بلد المنشأ

المادة (٧٤)

على الشركات المنتجة للمخصبات الزراعية ومنظمات النمو النباتي أن تسجل جميع منتجاتها قبل طرحها في السوق المحلي أو تصديرها وفي حال وجود أسمدة كمواد مرتجعة من الخارج يسمح بإدخالها كمواد أولية لإعادة تصنيعها على أن يتم أخذ العينات المطلوبة من هذه المادة لإجراء التحليل عليها ومطابقتها مع شهادة التحليل المرفقة للشحنة وفي حال عدم مطابقتها يسمح بإعادة تصنيعها وإضافة مواد أخرى لتصبح مطابقة للمواصفات الفنية.

المادة (٧٥)

على طالب الاستيراد الحاصل على رخصة تجارة الجملة للمخصبات ومنظمات النمو وبطاقة مستورد الحصول على إذن تسليم من المديرية وفقاً للنموذج المعتمد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة

المادة (٧٦)

- أ- يجب أن يتضمن النموذج (أذن التسليم) المعلومات التالية :-
١. الاسم التجاري للمخصبات ومنظمات النمو المراد استيراده والمادة الداخلة في تركيبه ونسبتها وتركيزها
 ٢. رقم تسجيله في الوزارة
 ٣. تاريخ انتهاء التسجيل
 ٤. الكمية المراد استيرادها بالوزن أو بالحجم
 ٥. عدد العبوات و حجمها
 ٦. صورته أصل عن الفاتورة و شهادة التحليل للمخصبات ومنظمات النمو المراد استيراده
 ٧. اسم الشركة المنتجة وبلد المنشأ
 ٨. مركز التخليص
 ٩. اسم الجهة المستوردة وعنوانها
 ١٠. اسم المهندس الزراعي المعتمد وتوقيعه وختم الشركة
 ١١. رقم رخصة استيراد وتجارة الجملة للمخصبات ومنظمات النمو
 ١٢. رقم رخصة تصنيع للمخصبات ومنظمات النمو للمصانع المحلية

ب- يكون أذن التسليم ساري المفعول لغاية ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره

المادة (٧٧)

على طالب الاستيراد الحاصل على رخصة استيراد للمخصبات ومنظمات النمو الحصول على إذن تسليم من الوزارة وفقاً للنموذج المعتمد لذلك

المادة (٧٨)

بعد وصول الإرساليات المستوردة يتم ما يلي :

- أ- يقوم مندوب الوزارة بأخذ عينات ممثلة للإرسالية لتحليلها في أي مختبر تعتمده الوزارة لهذه الغاية
- ب- يجب تحليل أي مخصب مستورد لأغراض مطابقة المواصفات الفنية المسجل عليها من حيث التركيب والتركيز في المختبرات التابعة للوزارة أو مختبر تعتمده الوزارة لهذه الغاية على ان يكون تحليل المخصبات المستوردة و المنتجة من قبل شركات عالميه معتمدة لدى الوزارة وضمن قائمة يصدرها المدير لا يقل عن مرة واحدة خلال عام على أن يتم إحضار شهادة تحليل مع كل شحنة مستورده
- ج- في حال اعتذار المختبرات المعتمدة لدى الوزارة عن تحليل أي مخصب كلياً أو جزئياً يصار إلى طلب شهادة تحليل من مختبر محايد حاصل على شهادة الاعتماد الدولية على ان تحتوي الشهادة رقم الدفعة الانتاجية المثبتة على العبوات .

المادة (٧٩)

- أ- يسمح بإدخال المخصب المستورد بموجب تعهد جمركي بقيمة المخصب وعدم التصرف به لحين ظهور نتيجة التحليل ويعاد شحن اي كمية تدخل المملكة الاردنية الهاشمية على نفقة المستورد اذا كانت مخالفة لأي من الشروط التي اعتمدت عند التسجيل أو أن تكون غير حاصلة على إذن تسليم مسبق من قبل الوزارة
- ب- يحق للمستورد الاعتراض على نتيجة التحليل وإعادة فحص الإرسالية بتقديم طلب خطي خلال اسبوع من تاريخ تبليغه بنتيجة الفحص على ان يتم سحب العينة الثانية تحت اشراف الوزارة وتحويلها للمختبر الذي تعتمده وعلى نفقة المستورد وفي حال كانت نتيجة العينة الثانية غير مطابقة يتم اتلاف الإرسالية على نفقة المستورد او إعادة تصديرها بناء على طلب المستورد او إعادة تصنيعها لتصبح مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية على ان يحضر عقد موثق من المصنع لإعادة التصنيع ويتم اجراء التحليل عليها وفقاً لما ذكر في بداية هذه الفقرة. اما اذا كانت نتيجة العينة الثانية مطابقة فيتم اخذ عينة ثالثة من قبل الوزارة ويتم فحصها في المختبر الذي تحدده المديرية وعلى نفقة المستورد وتكون نتيجة العينة الثالثة نهائية وغير قابلة للاعتراض.

ج- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-

١. عينات التجارب المسموح استيرادها بموافقة مسبقة من المدير
٢. العينات القياسية الواردة لغايات التحليل بحيث يسمح بالتخليص عليها من قبل المراكز الحدودية مباشرة

المادة (٨٠)

لا يجوز لأي مصنع محلي استيراد اي مادة خام مالم يكن حاصلًا على إذن تسليم مسبق من الوزارة مرفقا فاتورة اصلية وشهادة تحليل اصلية وموضح عليها رقم الدفعة وتاريخ الانتاج لكل شحنة مستوردة

المادة (٨١)

يمنح المستورد إذن تسليم للبضاعة (حسب النموذج المعتمد) بعد تقديمه فاتورة توضح نوعية وكمية المخصبات الزراعية أو منظمات نمو النبات المستوردة وذلك للتخليص على البضاعة المستوردة بعد تقديم التعهد الجمركي بعدم التصرف بالبضاعة إلا بعد ظهور نتيجة التحليل المخبري ومطابقة النتائج للمواصفات

المادة (٨٢)

للوزارة الحق في أخذ العينات من أي مخصب زراعي مستورد أو مصنع محلي لغايات تحليله مخبريا في أي وقت

المادة (٨٣)

أ- يجوز السماح باستيراد المخصبات المسجلة من خارج بلد المنشأ شريطة ان تكون من الدول ذات أنظمة تسجيل متطورة وكما يجوز استيراد المخصبات من اسواق هذه الدول شريطة ان تكون مسجلة ومسموح استخدامها في هذه الدول على ان تكون مصنعة او مجهزة في احدى هذه الدول على أن يلتزم المستورد بما يلي:-

١. إرفاق فاتورة مع كل شحنة مستوردة تحتوي على رقم التشغيل بالمصنع للمخصب وتاريخ الصنع و تاريخ الانتهاء مصدقة حسب الاصول من الدولة المصدرة.
٢. ان تكون بطاقة البيان مطابقة لبطاقة البيان المعتمد للمخصب لدى الوزارة عند التسجيل باستثناء اسم المستورد .

ب- اما الدول الاخرى غير الدول التي لديها أنظمة تسجيل متطورة فلا يجوز استيراد للمخصبات منها إلا من بلد المنشأ ومن نفس الشركة الصانعة او المجهزة للمخصب، على انه يجوز السماح باستيراد المخصبات من خارج بلد المنشأ عند وجود مصنع للشركة المصنعة في أي بلد آخر على أن يثبت ذلك رسمياً من قبل الشركة المصنعة في بلد المنشأ

المادة (٨٤)

- أ- يجب حفظ و تخزين المخصبات في عبواتها الاصلية و لا يجوز للمستوردين فتحها او تجزئتها الا بموافقة الوزارة و تحت اشرافها
- ب- على كل مستورد و/أو منتج للمخصبات أن يعلن سعر بيع على العبوات عند طرحها في الأسواق
- ج- لا يسمح بأحداث اي تغيير على الملصقات (بطاقة البيان) بعد اعتمادها الا بموافقة لجنة تسجيل المخصبات باستثناء اسم المستورد

الباب السابع: شروط الترخيص لتجارة التجزئة بالمخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات والاتجار بها

المادة (٨٥)

- أ- لغايات ترخيص الاتجار بالمخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات يشترط ما يلي :
١. ان تكون شركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة و احدى غاياتها تجارة الزهور والنباتات الطبيعية والصناعية والمواد الزراعية بالتجزئة (٤٧٧٣٣٢)
 ٢. أن يكون المحل مرخصا من أمانة عمان الكبرى أو البلديات المعنية
 ٣. أن يكون صاحب الشركة مهندسا زراعيًا أردنيًا مزاولًا للمهنة أو فنيًا زراعيًا من حملة الدبلوم وفي حال عدم توفر ذلك يتوجب على صاحب المحل التعاقد مع مهندس زراعي أردني مزاول للمهنة أو فني زراعي
 ٤. دفع بدل الترخيص المقرر بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به
- ب- تسري صلاحية ترخيص الاتجار و بيع و تداول المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات لمدة خمس سنوات و تنتهي في الحادي و الثلاثين من كانون الاول من السنة الخامسة و يجب تجديدها من مديريات الزراعة المختصة لمدة خمس سنوات و خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها
- ج- في حالة فسخ التعاقد بين صاحب الترخيص و المتعاقد معه فعلى صاحب العمل ان يعلم الوزارة خطياً بفسخ العقد و اسم البديل خلال شهر واحد من تاريخ فسخ العقد

المادة (٨٦)

- لا يجوز ترخيص تجارة التجزئة بالمخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات إلا اذا توفر لدى طالب الترخيص محلا أو معرضا تتوفر فيه الشروط والمتطلبات التالية :-
- أ- أرضيته ملساء سهلة التنظيف
 - ب- المخزن ذا سقف سليم ولا يسمح بتعرض المخصبات الزراعية لضرر تسرب الرطوبة أو المياه إليها
 - ج- جيد التهوية والإضاءة وتتوفر فيه أجهزة شفط هواء مناسبة

- د- يحتوي رفوف عرض مناسبة ويفضل أن تكون خزائن محكمة الإغلاق
- هـ- وضع عبوات المخصبات الزراعية على ألواح خشبية
- و- يتوفر فيه صندوق للإسعافات الأولية يحتوي على مواد الإسعاف الأولى التي تتناسب مع طبيعة العمل
- ز- يتوفر فيه خزانة منفصلة ومقفلتة لتخزين المخصبات مقيدة الاستعمال
- ح- تتوفر فيه المواد والمعدات اللازمة لمعالجة الانسكابات وتمكن من السيطرة عليها
- ط- تتوفر فيه دورة مياه مناسبة متصلة بالصرف الصحي أو بحفرة امتصاصية
- ي- تتوفر فيه أجهزة السلامة العامة كالملابس الواقية وكمامات التنفس ووظفائيات الحريق
- ك- ملحقا به مخزن ملائم لتخزين المخصبات ومنظمات النمو وفقا لأحكام هذه التعليمات ويجوز أن يكون هذا المخزن بناء منفصلا أو مجاورا للمحل أو المعرض

المادة (٨٧)

- أ- يقدم طلب الترخيص لمديرية الزراعة المختصة على النموذج المعتمد وعلى نسختين مرفقا بكل منهما نسخة من المستندات اللازمة لترخيص محل بيع المخصبات حسب مقتضى الحال:-
١. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه
 ٢. صورة مصدقة عن إجازة مزاولة المهنة لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه من نقابة المهندسين الزراعيين إذا كان أي منهما مهندسا زراعيا
 ٣. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه
 ٤. نسخة عن عقد العمل مصدقا من وزارة العمل إذا كان طالب الترخيص متعاقدًا مع شخص آخر
 ٥. صورة مصدقة عن شهادة الخبرة لطالب الترخيص أو الشخص المتعاقد معه
 ٦. سند ملكية المحل أو المعرض أو عقد الإيجار إذا كان المحل أو المعرض مستأجرا مصدقا وصورة عن إذن الإشغال الصادر من السلطات البلدية المختصة
 ٧. رخصة مهن سارية المفعول
 ٨. وصلا ماليا باستيفاء بدل الترخيص المنصوص عليها في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ ولا يسترد هذا البدل في حالة الاستنكاف عن الطلب أو عدم الموافقة عليه

- ب- إذا تبين بان الطلب ومرفقاته مستكملا لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يكلف مدير الزراعة لجنة فنية للكشف على المحل أو المعرض للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها وينظم تقريراً بالكشف على النموذج المعتمد وعلى ثلاث نسخ يوقع عليه أعضاء اللجنة وطالب الترخيص أو وكيله على ان يتم العمل على اصدار الترخيص المطلوب اذا كانت كافة الشروط والمتطلبات مستوفاه من قبل مدير الزراعة وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية.
- ج- يسري مفعول الترخيص لمدة خمس سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول ويجدد كل خمس سنوات في مدة اقصاها ، نهاية شهر اذار من السنة التي تلي السنة الخامسة
- د- تسلم النسخة الأولى من الرخصة لطالب الترخيص الذي عليه وضعها في مكان بارز في المحل وترسل الثانية للمديرية

المادة (٨٨)

- أ- على المرخص له بممارسة مهنة الاتجار بالمخصبات ومنظمات النمو وتداولها الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بأنواع وكميات المخصبات التي تدخل المحل أو المعرض و تخرج منه ومصادر الشراء والجهات التي تم البيع إليها وأي معلومات أخرى يحددها النموذج المعتمد وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت من اليوم
- ب- على المرخص له بممارسة مهنة الاتجار بالمخصبات ومنظمات النمو و تداولها ابراز سعر السلعة على بالمخصبات ومنظمات النمو المعروضة للبيع للمزارعين

المادة (٨٩)

- يحظر بيع مخصب او منظم نمو او عرضه للبيع اذا لم تتوفر في العبوات الشروط التالية:
١. ان تكون العبوة محكمة الاغلاق بحيث تتضمن نقاوة المخصب الزراعي و سلامته من المؤثرات الخارجية و عدم التلاعب في محتوياتها
 ٢. ان تحتوي بطاقة البيان (باللغة العربية كلغة رئيسية مع عدم الممانعة بإضافة اللغة الإنجليزية كلغة ثانية على المعلومات التالية) :
 - أ. اسم المنتج و بلد المنشأ
 - ب. الاسم التجاري للمخصب و علامته التجارية
 - ج. الوزن الصافي و الوزن القائم
 - د. نسب المكونات من العناصر
 - هـ. تاريخ الإنتاج
 - و. رقم التسجيل لدى الوزارة
 - ز. طريقة الاستعمال
 - ح. رقم التشغيله (.Batch No)

الباب الثامن: احكام عامة

المادة (٩٠)

- أ- يحظر عرض أي مادة مخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني في المحل أو المعرض أو المستودع المرخص للتجار بالمخصبات ومنظمات النمو و تداولها
- ب- يحظر أن يعرض للبيع في المحل أو المعرض المرخص أي مخصبات ومنظمات النمو لا تحمل عبوته بطاقة البيان (الملصقة) المعتمدة لدى تسجيله
- ج- يحظر عرض او بيع اي مخصبات ومنظمات النمو غير مسجلة لدى الوزارة
- د- يحظر عرض او بيع أي مخصبات ومنظمات النمو انتهت مدة صلاحيته و بخلاف ذلك تصدر الكمية و تتلف على نفقة صاحب المحل أو المصنع و يغرم صاحب المحل
- هـ- يحظر بيع المخصبات ومنظمات النمو للأطفال ولمن تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة

المادة (٩١)

يحق للمفتشين المكلفين في المديرية أو في مديرية الزراعة أخذ عينات من المخصبات ومنظمات النمو المخزنة في مستودعات الشركات المستوردة و المصنعة والمجهزة و من المخصبات ومنظمات النمو المعروضة للبيع في المحلات أو المعارض ومستودعاتها المرخصة لتحليلها في مختبرات الوزارة أو أي مختبر آخر تراه مناسباً للتأكد من مطابقتها للمواصفات أو للقواعد الفنية

المادة (٩٢)

لا يجوز لأي شركة أو مستورد أو مصنع الإعلان أو إصدار نشرات فنية محلية عن أي مخصب ومنظم نمو غير مسجل دون موافقة مسبقة من المدير . وفي حال أن يكون المخصبات ومنظمات النمو مسجلة ومسموحاً باستعمالها في المملكة الاردنية الهاشمية يجب ان ينسجم الاعلان والنشرات الفنية مع ما هو معتمد لدى الوزارة

المادة (٩٣)

أ- اذا انتهت مدة صلاحية أي مخصب ومنظم نمو وكان لدى الشركة المستوردة أو المصنعة له في المملكة الاردنية الهاشمية كميات لم يتم استعمالها يحق للشركة أو المصنع التقدم بطلب خطي للمديرية لتمديد مدة صلاحيته على أن يحدد بالطلب الكمية المتوفرة منها

- ب- إذا رأى المدير أن هناك إمكانية لدراسة الطلب يكلف أحد المختصين في المديرية بإحضار عبوتين من المخصب ومنظم نمو المطلوب تمديد مدة صلاحيته لأغراض التحليل بعد أن يقوم مقدم الطلب بدفع اجور التحليل المقررة
- ج- ترسل إحدى العبوتين مختومة إلى مختبر تحليل المخصبات ومنظمات النمو أو إلى أي مختبر آخر يعتمد عليه المدير لتحليل العينة لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات التي سجلت بموجبها
- د- إذا اثبتت نتائج التحليل سلامة العينة مخبريا يحق للمدير تمديد مدة الصلاحية لمدة سنة من تاريخ ظهور نتيجة التحليل بقرار يصدره
- هـ- يلزم طالب التمديد بتثبيت رقم قرار التمديد وتاريخه ومدة الصلاحية الجديدة على عبوات المخصب او منظم النمو وبإشراف الوزارة
- و- إذا تبين نتيجة التحليل عدم مطابقة المخصب ومنظم النمو للمواصفات التي سجل على اساسها لا ينظر بطلب التمديد ويتم مصادرته وإتلافه حسب القوانين المرعية و على نفقة طالب التمديد

المادة (٩٤)

- أ- تعتبر رخصة انشاء او تشغيل مصنع المخصبات ومنظمات النمو ورخصة ممارسة تجارة الجملة وتجارة التجزئة للمخصبات ومنظمات النمو الصادرة بموجب هذه التعليمات هي رخصة مرتبطة بقطعة الأرض المقام عليها المصنع او المستودع (الأرض المملوكة او المستأجرة) ولا يترتب عليها اية حقوق نفعية للشركة او المؤسسة او الشخص الصادر باسمه الترخيص في حال انتهاء العلاقة الإيجارية لأي سبب كان.
- ب- لا يجوز اصدار رخصة مصنع او مستودع المخصبات ومنظمات النمو على قطعة ارض مملوكة او مستأجرة سبق وأن تم اعطاء رخصة عليها لأول مرة (يعطى تجديد رخصة باسم المالك /المستأجر الجديد).
- ج- في حال دخل المصنع المرخص داخل حدود تنظيم الامانة او البلديات تطبق عليها التشريعات النافذة لتلك الجهات

المادة (٩٥):

- أ. مع مراعاة ما ورد في المواد (٤، ٧، ٤٣، ٥٦، ٥٧، ٦٦، ٨٦) من التعليمات فإنة تبقى الغايات المعتمدة و المرخص لها للشركات الزراعية سابقا كما هي دون تغيير.
- ب. تعطى الشركات القائمة قبل نفاذ هذه التعليمات مهلة عشرة سنوات (١٠) لتصويب اوضاعها وفقا لأحكام هذه التعليمات فيما يتعلق بالغايات و ترخيص تجارة الجملة و التجزئة.
- ج. في حال تقدمت احدى الشركات القائمة قبل نفاذ هذه التعليمات بطلب رسمي من اجل اضافة غايات جديدة فإنة يتم تغيير جميع الغايات وفقا لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٩٦)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب مرتكبها بالعقوبات الواردة في المادة (٢٠) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته

المادة (٩٧) تلغى التعليمات التالية:

١. تعليمات (٣/ز) لسنة ٢٠١٦ تعليمات تسجيل المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات واجراءاته.
٢. تعليمات (٤/ز) لسنة ٢٠١٦ تعليمات تحليل المخصبات ومنظمات نمو النبات وفحصها واختبارها
٣. تعليمات (٥/ز) لسنة ٢٠١٦ تعليمات شروط استيراد المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات
٤. تعليمات (٦/ز) لسنة ٢٠١٦ تعليمات شروط الترخيص انتاج المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات وتجهيزها وتخزينها وتداولها والاتجار بها والاعلان عنها.

وزير الزراعة
المهندس خالد الحنيفات

الملاحق:
جدول (١)

أ. الاسمدة النيتروجينية

الحد الأدنى للمحتوى النيتروجيني N	الاسمدة النيتروجينية
%20.5	سلفات الامونيوم
%33	نترات الامونيوم
%45	يوربا
%46	يوربا ورقية
	١. أسمدة فوسفاتية
الحد الأدنى للفوسفات P2O5	الاسمدة الفوسفاتية
%18	سوبر فوسفات احادي
%45	سوبر فوسفات ثلاثي
%52	حامض الفوسفوريك
	٢. اسمدة بوتاسية
الحد الأدنى للبوتاس K2O	الاسمدة البوتاسية
%50	سلفات البوتاسيوم
%60	كلوريد البوتاسيوم
	٣. الاخرى
	أ- مخلبات تضاف للتربة منفردة او مخلوطة شريطة ان توضح نسبة العنصر الغذائي و نسبة المخلب فيها : ١- مخلبات الحديد على صورة EDDHA,HBED ٢- مخلبات الزنك على صورة DTPA ٣- مخلبات المغنيز على صورة DTPA ٤- مخلبات النحاس على صورة DTPA ب- مخلبات أي من العناصر الصغرى و التي تستعمل رشا على النباتات على صورة : 1-HBED,EDDHA 2-EDTA 3-DTPA 4-PHENOLIC ACID 5-LIGNO SULPHATE 6-Carboxlic acid ج- المركبات و الاملاح المعدنية لأي من العناصر السمادية (الحديد ، الزنك ، المغنيز ، النحاس ، البورون ، الموليبيديوم ، المغنيسيوم ، الكبريت ، الكالسيوم) و التي تضاف للتربة مباشرة او تخلط مع الاسمدة الأخرى او مع خلطات ترش على الأوراق شريطة توضيح نسبة العنصر الغذائي لكل منها

ب. الأسمدة النيتروجينية :

الحد الأدنى للمحتوى النيتروجيني N	الأسمدة النيتروجينية
%20.5	سلفات الامونيوم
%33	نترات الامونيوم
%45	يوربا
%46	يوربا ورقية

ج. أسمدة فوسفاتية :

الحد الأدنى للفوسفات P2O5	الأسمدة الفوسفاتية
%18	سوبر فوسفات احادي
%45	سوبر فوسفات ثلاثي
%52	حامض الفوسفوريك

د. اسمدة بوتاسية :

الحد الأدنى للبوتاس K2O	الأسمدة البوتاسية
%50	سلفات البوتاسيوم
%60	كلوريد البوتاسيوم

هـ. أخرى :

أ- مخلبات تضاف للتربة منفردة او مخلوطة شريطة ان توضح نسبة العنصر الغذائي و نسبة المخلب فيها

١- مخلبات الحديد على صورة EDDHA,HBED

٢- مخلبات الزنك على صورة DTPA

٣- مخلبات المغنيز على صورة DTPA

٤- مخلبات النحاس على صورة DTPA

ب- مخلبات أي من العناصر الصغرى و التي تستعمل رشا على النباتات على صورة :

1-HBED,EDDHA

2-EDTA

3-DTPA

4-PHENOLIC ACID

5-LIGNO SULPHATE

6-Carboxlic acid

ج- المركبات و الاملاح المعدنية لأي من العناصر السمادية (الحديد ، الزنك ، المغنيز النحاس البورون ، المولبيديوم ، المغنيسيوم ، الكبريت ، الكالسيوم) و التي تضاف للتربة مباشرة او تخلط مع الأسمدة الأخرى او مع خلطات ترش على الأوراق شريطة توضيح نسبة العنصر الغذائي لكل منها

جدول رقم (٢) الأسمدة الكيماوية المركبة

أولاً : الأسمدة التي تحتوي على عنصرين أو أكثر (تصنيع كيماوي) من العناصر الكبرى
او الصغرى و منها :

١- نترات البوتاسيوم

٢- فوسفات الامونيوم

٣- فوسفات الامونيوم الثنائي

٤- سلفات البوتاسيوم و المغنيزيوم

٥- فوسفات اليوريا

ثانياً : اسمدة تحتوي على عنصرين أو أكثر (خلط ميكانيكي) من العناصر الكبرى و الصغرى
و يشترط في هذه الأسمدة توضيح التركيب الكيماوي لكل منها كما يلي :

١- نسبة العناصر الغذائية الكبرى و الصغرى مقدرة كنسب مئوية للوزن

٢- الصفة الكيماوية لعنصر النيتروجين نسبة ما هو على شكل يوريا او على شكل نترات

٣- الصفة الكيماوية لعنصر البوتاس لتوضيح محتوى السماد من الكلور عندما يكون مصدر
السماد كلوريد البوتاسيوم للتقيد بما يلي :

أ- ان لا يزيد نسبة الكلور في السماد المركب الذي يضاف للتربة مباشرة على ٣%

ب- ان لا يزيد نسبة الكلوريد في السماد الذائب الذي يضاف من خلال أجهزة الري على
١٠,٠% او ١٠٠/٢ من مجموع محتوى السماد النيتروجين +خامس أكسيد الفسفور +
او كسيد البوتاسيوم

جدول رقم (٣) الأسمدة العضوية الطبيعية او المصنعة و وسائط الاستنبات

١- الأسمدة العضوية النباتية (الطبيعية و المصنعة / الكمبوست):
مخلفات بقايا المحاصيل ، مخلفات مصانع البيرة و جفت الزيتون و نشارة الخشب
و مخلفات معاصر البندورة بشكلها الطبيعي او المتخمر.

و تعتمد المواصفات الفنية ضمن الجدول التالي للكمبوست :
جدول (أ) يبين مواصفات و معايير الكمبوست

الرقم	المعيار	القيمة
١-	الحموضة	8.8-5
٢-	الاملاح الذائبة (التوصيل الكهربائي)(ديسي سيمنز/متر)	أقل من 10
٣-	نسبة الكربون الى النيتروجين (الكربون: النيتروجين)	1:30
٤-	محتوى المادة العضوية (% على أساس وزن جاف)	65-30
٥-	محتوى الرطوبة (% على أساس الوزن الرطب)	60-30
٦-	حجم الحبيبات (3/4 انش او أقل تمر من خلال المنخل /وزن جاف %)	98
٧-	نمو النبات % البادرات %	أكبر من او يساوي 80 أكبر من او يساوي 80
٨-	المواد: النسبة المئوية للمواد الخاملة من الوزن الجاف	أقل من 1
٩-	الملوثات الكيميائية الوزن الجاف (ملغم/كغم) الارسينك الكاديوم الرصاص الزئبق النيكل السييليوم	41 39 300 17 420 100
١٠-	مسببات الامراض (الملوثات البيولوجية /أكبر رقم محتمل) ١- البكتيريا (أكبر رقم ممكن لكل غم من المادة الجافة) ٢- السالمونيلا (أكبر رقم محتمل لكل 4 غم من المادة الجافة)	أقل من 1000 أقل من 3

يشترط على الكمبوست ما يلي :

- ان تكون المادة منشأ نباتيا و لا تدخل بها اية مخلفات حيوانية مهما كانت نسبتها
- يتم ارفاق شهادة تحليل مع كل شحنة تبين القيم و المعايير الواردة ضمن الجدول (أ)

٢. الأسمدة العضوية الحيوانية (طبيعي او مصنع)

أ- زبل الابقار ، الغنم ، الطيور

ب- مخلفات المسلخ (الدم ، مسحوق العظام ، مسحوق اللحم)

جدول رقم (ب)

مواصفات السماد العضوي (مصدر حيواني /روث ابقار و اغنام ، زرق طيور):

- ان لا تقل نسبة المادة العضوية في السماد العضوي عن 50% (على أساس الوزن الجاف للمنتج المحلي) و الا تقل عن 60% (على أساس الوزن الجاف) للمنتج المستورد
- ان لا تزيد ك:ن على 1:15
- ان لا تزيد نسبة الرطوبة على 20%
- ان لا تزيد نسبة الرماد على 50% (أساس الوزن الجاف) للمنتج المحلي و لا تزيد على 40% (أساس الوزن الجاف) للمنتج المستورد
- ان لا تزيد نسبة الملوحة (التوصيل الكهربائي) على 15 ديسيمنز/م
- ان يقدم صاحب العلاقة وثيقة مصدقة تتضمن خلو المادة العضوية من الآفات والحشرات و الامراض الضارة بالإنسان و الحيوان و النبات و كذلك بذور النباتات المختلفة
- ان لا تكون ذات رائحة كريهة تعكس عدم تخمر المادة و ان لا تكون متكتلة
- ان تكون المادة المكون منها السماد العضوي مهترئة بحيث لا تظهر مكوناتها الرئيسية (بمعنى ان عملية التخمرات تؤدي الى تحلل المواد الاصلية و عدم معرفتها)

- اعتماد المعايير في الجدول (ج) كحد اعلى للعناصر الثقيلة للسماد العضوي المحلي والمستورد سواء كانت من مصدر حيواني او نباتي :

الجدول (ج)

العنصر	الحد المسموح به (جزء بالمليون)	العنصر	الحد المسموح به (جزء بالمليون)
As	15	Pb	120
Cd	3	Hg	1.5
Cr	100	Ni	50
Se	4	-	-

١. البيانات المطلوب وضعها على عبوات الأسمدة العضوية :

أ- اسم المنتج و مكانه (بلد التصنيع)

ب- الاسم التجاري و العلامة التجارية

ج- الوزن الصافي

د- نسب العناصر الغذائية المحتوى في السماد

هـ- نوع الفرشة

و- نوع مصدر السماد (دجاج ، غنم، بقر،....)

ز- يبين على العبوة اية خلطات غير عضوية (ان وجدت و نسبتها)

ح - رقم التسجيل لدى الوزارة

٢- الأسمدة العضوية السائلة و الصلبة :

وهي المواد المشتقة من المواد العضوية المتحللة و التي تندرج تحت مركبات حامض الهيوميك و الفولفيك و الاحماض الامينية مع ذكر السعة التبادلية الكاتونية

٣- وسائط الاستنبات :

أ- البتموس الطبيعي : نظرا لتعدد مصادره الجغرافية فان الاوصاف المطلوبة لكل مادة يجب ان تحدد محتواها من المادة العضوية و الرماد و الرطوبة و معيار الحموضة فيها

ب- خلطات الأصبص : و لأنها خلطات من التراب و الأسمدة الطبيعية او المصنعة او البيتموس فان الاوصاف لهذه الخلطات يجب ان تحدد محتواها من المادة العضوية و الرماد و الرطوبة و معيار الحموضة فيها و قدرتها الاستيعابية للماء

ج- تعتمد المواصفات الفنية للبيتموس و خلطات الأصبص و وفق الجدول (د)

جدول (د)

الرقم	المعيار الفني	البيتموس	خلطات الأصبص
١-	النيتروجين %	-	-
٢-	الرطوبة %	30%-70%	لا تزيد على 25%
٣-	محتوى الرماد %	اقل من 10%	لا تزيد على 60% (وزن جاف)
٤	المادة العضوية %	لا تقل عن 85% (وزن جاف)	لا تقل عن 50% (وزن جاف)
٥	ك:ن	-	لا تزيد على 1:20
٦	درجة الحموضة	5-6.5	لا تقل عن 5 ولا تزيد على 7
٧-	التوصيل الكهربائي	اقل من 2 (ديسي سيمنز/متر)	اقل من 2 (ديسي سيمنز/متر)
٨-	الكثافة الظاهرية	اقل من 0.3 غم/سم ³	اقل من 0.7 غم/سم ³
٩-	العناصر الثقيلة جزء من مليون الرصاص الزنبق النيكل الارسنيك الكاديوم الكروم السيلينيوم	الحد الأعلى المسموح به 120 1.5 50 15 3 100 4	الحد الأعلى المسموح به 120 1.5 50 15 3 100 4
١٠-	ان يكون خاليا من البذور و الأعشاب الضارة و الآفات الحشرية و الفطرية و البكتيرية المضررة و النيما تود		
١١-	ان تكون خالية من بكتيريا E.coli و Salmonella		حسب المواصفات و المقاييس الأردنية

جدول رقم (٤)

١- المصلحات

و هي المواد التي تستعمل لإصلاح التربة مثل :

أ. الجبس الزراعي $CaSO_4$

ب. $CaSO_4$

ج. حافظات الرطوبة: مواد كيميائية مختلفة لها القدرة على امتصاص الماء بمقدار وزنها او اضعاف ذلك

د. مشتقات البترول

هـ. البيرلايت الزراعي و هي مواد طبيعية معدنية منشؤها الصخر البركاني تزيد من قدرة التربة على امتصاص الماء إضافة الى تحسين التهوية

و. منظمات النمو النباتي التي تساعد على تجديد العقل او على عقد الثمار او غيرها من تنظيم النمو النباتي

ز. المواد البكتيرية و الفطرية التي تساعد على جاهزية العناصر الغذائية بالتربة و التي تسبب امراضا للإنسان و الحيوان و النبات

ح. منشطات النمو النباتي

٢- تعتمد المواصفة الفنية وفق الجدول التالي للبيرلايت الزراعي

جدول رقم (٥)

الرقم	المعيار	القيمة المقترحة
1.	حجم الجزيئات	ألا تقل الحبيبات عن 80 % من اجمالي الكمية (حجم الحبيبات يتراوح بين 2-4 ملم)
2.	الكثافة الظاهرية	100-18 - كغم/م ³
3.	محتوى الرطوبة	لا تزيد على 2%
4.	الحموضة PH	معتدل (7) اكثر او اقل ب 20%
5.	السليكا SIO ₂	لا تقل عن 60%
6.	اللون	ابيض

جدول يبين الحد الأعلى المسموح للعناصر الثقيلة لبعض الأنواع من المخصبات الزراعية
و منظمات النمو التي لم يرد ذكرها ضمن الجداول السابقة

جدول رقم (٦) الحد الأعلى للعناصر الثقيلة للمخصبات الزراعية

Ni	Hg	Pb	Cd	As	CrIV	نوع المخصب الزراعي
200	1.5	120	3	15	100	حامض الهيوميك
200	0.51	120	3	15	100	الحمض الأميني
200	1.5	120	3	15	100	منظمات النمو النباتي
230	1.5	150	3	15	150	البير لايت الزراعي
200	1.5	120	3	15	100	الأسمدة العضوية السائلة
-	2	150	3	60	2	العناصر الثانوية (وزن جاف)

١. العناصر المركبة

جدول رقم (٧): التجاوز المسموح به بالنقص من النسبة المئوية للعناصر الفعالة و المسجل على اساسها المخصب الزراعي

التجاوز المسموح به			اسم المادة
بوا (K2O)	فوا (P2O5)	ن (N)	
-	-	0.6	سلفات الامونيوم
-	-	1	نترات الامونيوم
-	-	1.2	يوربا
-	1	-	سوبر فوسفات احادي
-	1.2	-	سوبر فوسفات ثلاثي
-	1.2	-	حامض فوسفوريك ٥٢ %
-	1.2	-	سلفات البوتاسيوم
-	1.2	-	كلوريد البوتاسيوم
1.2	-	0.5	نترات البوتاسيوم
-	1	1	فوسفات الامونيوم الاحادي
-	1	1	فوسفات الامونيوم الثنائي
			اسمدة كيميائية تحتوي على العناصر الثلاث

- اذا كانت نسبة النيتروجين اقل من 10% فالتجاوز المسموح به 0.5
 - اذا كانت نسبة النيتروجين اكثر من 10% فالتجاوز المسموح به 1
 - اذا كانت نسبة خامس اكسيد الفسفور (P2O5) اقل من ١٥ % فالتجاوز المسموح به 1
 - اذا كانت نسبة خامس اكسيد الفسفور (P2O5) اكثر من 15% فالتجاوز المسموح به 1.5
 - اذا كانت نسبة اكسيد البوتاس (K2O) اقل من 10% فالتجاوز المسموح به 0.5
 - اذا كانت نسبة اكسيد البوتاس (K2O) اكثر من 10% فالتجاوز المسموح به 2
٢. تتم مطابقة العناصر الثانوية (Ca,Mg,S) و العناصر النادرة (Mn,Cu,Fe,Mo,Zn,B) بحيث لا تقل نتيجة التحاليل عن 85% من المحتوى الذي سجل على اساسه المخصب الزراعي.
٣. التجاوز المسموح به للزيادة لنتائج العناصر الغذائية (اولية ، ثانوية، صغرى) هو 40% من المحتوى المسجل على اساسه المخصب الزراعي و اذا زادت النسبة عن ذلك يعاد تسجيل المخصب وفق نتائج التحليل المخبري.